الحوكمة الرشيدة في النظام السياسي الإسلامي لدولة المدينة الأولى

الدكتور محمود عبابنة
الباحث من الأردن
أستاذ القانون التجاري المساعد
جامعة البترا

Good Governance in the Islamic Political System of the First Al-Madina AL-Munawrah state.

Dr. Mahmoud Ababneh
University of Petra, Amman-Jordan

ABSTRACT;

The present paper seeks to locate the principles of good governance or Institutions governance in the Islamic political system and the tasks of the state : The paper focuses on researching and revealing the roots of the principles of the first Islamic Madina state since its Inceptions and ruling by prophet Mohammad (P B U H) and the wise caliphs later on . The principles of the good ruling in Islam were discussed in line with the principle of legislation and Islamic fiqh, the contributions of the prophet Mohammad (P B U H) , and the wise caliphs later on in the question of observing the shuraa principles as an essential element in the Islamic ruling in the and that it should be part of the tasks in the Islamic state in order to spread justice , subject both the ruler and ruled to the principles of responsibility and questing in addition to the relation of the state with those who share other interests in the Islamic state .

The researcher found that the principles of good governance followed by the prophet Mohammad (P.B.U.H) and the wise caliphs have been implemented under various labels such as; shuraa, spreading justice and the question of preserving rights in the best possible way in that era.

It was precedential and in fact predated what is currently in practice regarding institutions governance in the international heritage. The Islamic word has participated considerably in this regard many centuries ago. In fact this side needs further research and elaboration and the present study undertakes this task to present it as an original product of the Islamic Culture.

Key words: Islamic Corporate Governance, The State of Almadina ,Islamic Political System, Alshuraa, Justice

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى تأصيل مبادئ الحاكمية الرشيدة أو الحوكمة المؤسسية في نظام الحكم السياسي الإسلامي ومهام الدولة ، وقد انحصر البحث للتنقيب والبحث عن أصول مبادئ الحوكمة المؤسسية في عهد دولة المدينة الأولى الإسلامية، ومنذ تأسيسها وقيادتها ممثلة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين من بعده ، وقد تم مناقشة مبادئ الحكم الرشيد في الإسلام انطلاقا من مبادئ التشريع والفقه الإسلامي وما أتاه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وما اجتهد فيه وقرره الخلفاء الراشدون في مسألة الأخذ بالشورى لتشكيل نظام الحكم الإسلامي ليس بمفهومه الثيوقراطي وإنما بمفهومه المدني وفيما يكون من مهام الدولة الإسلامية كإقامة العدل والمساواة وخضوع الحاكم والمحكوم لمبدأ المسؤولية والمساءلة وعلاقة الدولة بذوي المصالح الأخرى في الدولة الإسلامية .

وقد تبين للباحث أن مبادئ الحاكمية الرشيدة الإسلامية المقررة على يد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين طبقت بمسميات اسلامية تحت باب المشورة واقامة العدل والمساواة وحفظ الحقوق على انصع وجه وكانت أسبق بقرون مما هو متداول حالياً وأن الحوكمة المؤسسية هي تراث عالمي أسهمت الأمة الإسلامية بجزء كبير منه وهو ما يحتاج الى مزيد من البحث والتحري والدراسة لإبرازها كمنتج أصيل في الثقافة الإسلامية يدفعنا للأخذ به وتبنيه ومشاركة الحضارة الانسانية في تطويره .

الكلمات المفتاحية : الحوكمة الرشيدة الاسلامية، دولة المدينة، النظام السياسي الاسلامي، الشورى، العدل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،وأفضل الصلاة وأتم ألتسليم على ألمبعوث رحمة للعالمين، وعلى أله وصحبه و من سار على دربه الى يوم الدين وبعد;

فمن المعلوم أن ماهية التحكم المؤسسي أو الحكم الصالح أو الحاكمية الرشيدة[1] كترجمة للمصطلح الانجليزي Good Governance ليس جديداً بالمطلق ، سيما وأنه عبارة عن نظام يشتمل على أسلوب ممارسة سلطات إدارة المؤسسة أو المنشأة أو الدولة وقد عرفه رودنيللي بقوله : " الحاكمية الرشيدة تعني " ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات وتشمل الحاكمية الرشيدة الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون بالتعبير عن مصالحهم والسعي إليها وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم ومعالجة خلافاتهم"[2].

---

1 يعتبر مصطلح الحاكمية الرشيدة هو التعبير الرسمي الذي اعتمدته الحكومة الاردنية عند ترجمة تقرير التنمية البشرية لعام 2002 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة UNDP ص 101 في حين اعتمد مجمع اللغة العربية في القاهرة مصطلح الحوكمة الرشيدة وهناك من اخلق عبارة الحكم الصالح . انظر مجلة حوار السياسات ، هاني الحوراني ، الترجمة الملائمة corporate Governce ، حوارالسياسات ، العدد الخامس ، (عمان صيف 2004) ص 8 .

2 رودنيللي دينيس ، و بلانت بيتر ،– رؤية جديدة لنظام الدولة والمجتمع – خلاصة لبحث " مكتب تطوير سياسات التنمية / شعبة ادارة التنمية والحاكمية ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي نيويورك UNDP 1997 ص 1

وبالرغم من أن التحكم المؤسسي بمفهومه الحديث انطلق بداية من رؤى اقتصادية وقانونية لتحسين إدارة الشركات وبالذات الشركات الكبرى العابرة للحدود القومية وضمن مفهوم الوكالة بين القائمين على إدارة الشركة (الوكلاء) والهيئة العامة من الشركاء (الموكلين)[1] ، فإن هذا المفهوم يجري تعميمه مع إضفاء بعض الخصوصية على حقول سياسية واجتماعية أخرى ، ويجري الحديث عن حوكمة الدولة ككيان سياسي أو حوكمة نظام إدارة الشؤون العامة والمجتمع والقضاء ومنظمات المجتمع المدني .... وحوكمة المسؤولية الاجتماعية للقطاع العام والخاص .

والحوكمة (أو علم الحكم الرشيد) كعلم ينمو في حقل العلوم الإنسانية، كان له جذوره الأولى في قيم وأخلاق الحضارات الإنسانية سواء المتداخلة أو التي ترث بعضها البعض[2] التي اتفقت على تحريم الظلم وإحقاق العدل وتعظيم حسن الأداء وتنظيم العمل وتحديد المهمات تحت ضوابط الرقابة والتدقيق على الانجاز واتخاذ القرارات المفصلية للجماعة بناء على التشاركية وتبادل الرأي ، ومن هذه المفاهيم الراسمة في حضارات الأمم تم صقل مبادئ الحوكمة الحديثة بمضامينها المعروفة وعلى قاعدة تفويض أولي الأمر لتطبيق إدارة رشيدة مقابل حق الأفراد في الرقابة والمحاسبة.

1- Alx Adams , Law of business student's 2ed G.B, London 2000, p191.

2 أنور الزعبي ، الثقافة والتنمية وتحولات العصر ، عمان ، منشورات عبد الحميد شومان ، العدد 14 (2007) ص 129 .

من الأهمية الملحة أن يتكون للباحثين المسلمين إمكانية تركيب الواقع الاجتماعي وفقاً للأحكام والمبادئ والمثل العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء وأن يكون الواقع مهما وصلته الحداثة على انسجام وتوافق مع أحكام الشريعة فلا تناقض مع الثوابت الكلية وتغيير التطبيق ومدى ارتباطه بالتغير الاجتماعي[1] ولا بد ان تكون لدينا ملكة الإفساح في الاجتهادات الفقهية لتأطير قواعد للحكم الرشيد ومسايرة ما يطرأ من تغيير في تركيب الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وفقاً لوجوه الاستجابة على قاعدة أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها .

تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة على التساؤلات التالية :–

1- إلى أي درجة تتفق المفاهيم الفلسفية للحوكمة الرشيدة في الدولة الإسلامية مع مفهومها الشرعي.

2- ما مدى إمكانية تأصيل القواعد والمعايير التي تقوم عليها فكرة الحوكمة الرشيدة وتأطيرها وفقا لمنابعها الأولى في الشريعة والفقه الإسلامي وفي عهود الدولة الإسلامية الأولى و كذا في عصر الحاكم والمسؤول المؤمن بالشريعة الإسلامية والممتثل لأحكامها.

3- ما هي نقاط القوة والضعف؛ المحفزة والمعرقلة والمؤثرة في تكويننا الحضاري وبنيتنا التفكيرية بهدف الوصول إلى مبادئ حاكمية رشيدة تنبع من ثقافتنا

---

1 د . عز الدين عمر موسى ، نحو قراءة للتاريخ الاسلامي ، منشورات مؤسسة عبد الحميد شومان ، مقال منشور في كتاب قراءة عربية للتاريخ والحاضر ، (عمان ، 2007) ص 50. العدد 1 .

وتأخذ صفة الإلزام الخلقي النابع من الذات لارتباطها بعقيدة المسلم وذلك من خلال رؤية الماضي بعيون الحاضر وعلى ضوء الحاجة للحكم والإدارة الرشيدة.

أهداف الدراسة :-

1- التصدي لموضوع حوكمة المؤسسات وإسقاطه على حوكمة الدولة وتأصيل مبادئها الحديثة في الشفافية والنزاهة المتمثلة بالقيم الإسلامية ديناً ودولة واجتهادا وتطبيقاً .

2- التمعن في المعاني السامية للآيات الكريمة والسنة النبوية الشريفة وأقوال الخلفاء الراشدين وأفعالهم وما قرروه في كثير من المواقف المفصلية في حياة الدولة الإسلامية من حيث نظامها السياسي وطريقة تنصيب الحاكم و آليات ذلك ومحاولة إسقاطها على واقع الحكم الرشيد القابل للتطور والمعاصرة .

3- تسليط الضوء على مهام الدولة المدنية الإسلامية (المؤسسة الحاكمة) وبيان إسهام هذه الحضارة الشاملة العظيمة و إثبات فضل السبق لها في إقرار مضامين الإدارة الرشيدة ورسالة الدولة الإسلامية المدنية عن طريق الشورى وواجب التكليف ضمن مفهوم المسؤولية والمساءلة بهدف بحماية الدين وإقامة العدل وتحيق المساواة بين الأفراد وتعزيز نزاهة الحاكم والمسؤول .

أهمية البحث :-

تكمن أهمية البحث في دراسة الحوكمة المؤسسية من مفهوم إسلامي لبيان أصالة مبادئ الحكم الرشيد التي ترسخت في عهد الدولة الإسلامية الأولى وهي

المقياس (النموذج) لحضارة مرنه تأخذ وتعطي ، وأن ما قد ينتقصها هو زخم الدراسات لبعث روح التجديد وتجنب الانكفاء ومعاداة ابتكار الشكل والصورة بحجة الاكتفاء بالمضمون ، سيما وأن مفهوم الحوكمة أصبح علماً لا غنى عنه لإصلاح مؤسسات الدولة ومحاربة الفساد ، سيما وأن العالم العربي يموج في حراكات شعبية أو ما يسمى ربيعاً عربياً أظهر هشاشة في أنظمة الحكم التي جانبت مفهوم الحاكمية الإسلامية المبنية على الشورى والمشروعية والرقابة والمساءلة وتحقيق العدل والمساواة .

إن **سبب اختيار** هذا البحث وفي هذا الوقت العصيب الذي تمر به الأمة الإسلامية هو لتذكير الباحثين أن الإسلام سباق بإرساء قواعد الحكم الرشيد، وان الإسلام هو دين العدل ،و التسامح ،ونبذ العنف و التخريب، وانه يتسع للرأي و الرأي الآخر و انه ينصف المظلوم سواء كان مسلما أو مسيحيا وان مجتمع الدولة الإسلامية هو مجتمع التكافل و هذا هو أحوج ما نريده في زمن تعلو فيه أصوات البنادق و الفتن على صوت الحكمة و التعقل و التسامح الديني مع ذوي المصالح في الدولة الإسلامية وهي من جوهر مبادئ الحوكمة الرشيدة التي يتصاعد الحديث عنها.

أسلوب البحث :

نهج الباحث في دراسة هذا الموضوع الأسلوب الاستقرائي والتحليلي في استنباط مبادئ الحوكمة من القواعد الإسلامية الشرعية ومن أقوال وممارسات الخلفاء الراشدين ومواقفهم من خلال استقصاء الأخبار وسبر الأغوار في تقرير قواعد ومعايير للحاكم الرشيد من منظور إسلامي نصي أو اجتهادي وعقلي وما نهج عليه

الخلفاء في عصر الدولة الإسلامية الأولى ليتم إسقاطه في خانة المبادئ الحديثة للحكم الرشيد ليس كمكمل طارئ وإنما كأصل ثابت تتمركز عليه الدولة المدنية المعيارية في سياق مرجعية إسلامية .

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة و مبحثين وعدة مطالب وفروع وينتهي بخاتمة وتوصيات :

المبحث الأول ويتناول تحليل أساس الحكم السياسي في دولة المدينة الأولى بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والمؤشرات الداعمة لفكرة الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية واجتهاد الحاكم وطريقة الوصول إلى الحكم وأدبياته المنسجمة مع الحاكمية الرشيدة وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول للإحاطة بمفهوم الدولة والحكم في الإسلام والمطلب الثاني لتسليط الضوء على ممارسة الحاكمية الرشيدة في تولي الخلافة من خلال عدة فروع .

أما المبحث الثاني فقد خصص لبحث مهام الدولة على ضوء مبادئ الحاكمية الرشيدة وتم تقسيم المبحث إلى مطالب تتعلق بمفهوم العدل والمساواة والمسؤولية والمساءلة والشفافية وحقوق أصحاب المصالح من خلال عدة فروع .

المبحث الأول

أساس الحكم السياسي في الإسلام

يقصد بالحكم السياسي "النظام المتعلق بسياسة الدولة ونظام الحكم فيها مع اعتبار أن وجود الحكم يشمل النظام السياسي والإداري والمالي والدستوري ويقصد بالسياسة الشرعية بأنها فقه التعامل بالمصالح الكلية للجماعة وصولاً إلى هدف الإسلام والرفاه العام ورعاية حاجات الناس"[1].

وعندما جاءت رسالة الإسلام ، جاءت عامة وشاملة لأن أساس الشريعة الإسلامية دينا ودولة تحتكم للآيات القرآنية بالدرجة الأولى ثم إلى السنة النبوية المتمثلة في كل قول أو فعل أو تقرير جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والتي جاءت متطابقة ومفسرة ومكملة لهذه الآيات ، ولتجلي اللبس في تفسيرها أو إتباعها وبعد الأحاديث النبوية الشريفة يأتي الاجتماع المنعقد لائمة الأمة وهو الإجماع ثم الاجتهاد والقياس والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

وقد جاء القرآن الكريم بأحكام ومبادئ تفصيلية في موضوع العبادات والحدود والقصاص ولكنه أيضاً تضمن قواعد عامة فسرها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته عند مصادفتها لوقائع معينة وترك لمن بعده مهمة إخضاعها للعقل والاجتهاد والإجماع والقياس استنادا للقواعد الثابتة ، فالنبي عليه السلام أرسله الله

---

1 د. عبد العزيز الخياط – النظام السياسي في الإسلام – (القاهرة – دار السلام 1999) ص . 22 – أنظر : ابن نجيم الامام ابي البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين السفي ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات ، منشورات محمد بيضون ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 125/2 .

عز وجل مبلغا عن ربه بقوله:(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) [1] فقد وصفه ربنا سبحانه بأنه مذكرّ بقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[2] وقام(صلى الله عليه وسلم) بهذا التكليف حتى توفي فخلفه أبو بكر رضي الله عنه كحاكم لدولة المدينة بالرغم من ان القرآن الكريم لم يحدد طريقة معينة لشكل الحكومة الإسلامية ولم يفصل في أمر خلافة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعندما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 11 هـ /632 م لم يترك وصية في وراثة الحكم أو طريقة نقل السلطة[3] وتبدو الحكمة من عدم توصية الرسول لمن يخلفه ، في أن الأمر تركه للاجتهاد والعقل والظروف السياسية ليكون الأمر راجعا إلى الأمة في التنصيب وليس إلى النبي عليه السلام بحيث لا يكون الحكم الإسلامي عرقيا ولا ثيوقراطيا قائما على الحق الإلهي المقدس[4] وهنا تتجلى روعة المبدأ الرفيع الذي يقضي بأن الأمة مصدر السلطات وهي كذلك مستودع السلطات[5] . وشرعية الحاكم وقوة

---

1 سورة المائدة – الآية 67 .

2 سورة النحل – الآية 44 .

3 Lewis Bernard , The Arabs In History, London .1964,p.50.

[4] منذر الفضل ، تاريخ القانون ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998، ص 153 .

5 محمود الخالدي ، نظام الحكم في الاسلام ، دار البحوث العلمية (الكويت ،1980) ص 200 ، أنظر أيضاً الخلافة والملك ، الامام ابو الحسن الماوردي، الخلافة والملك ، مصر ، ط 1 سنة 1978 ، ص 25.

قراراته ونفاذها تنبع من التفويض والرضا الشعبي لأنه لا يتحدث باسم الله وبالتالي لا يسأل عما يفعل وتتبدى حيوية الإسلام بهذا المسألة أنه لم يورث اتباعه قواعد محددة وجاهزة تصبح بمثابة معتقدات جامدة لا يمكن تعديلها أو مناقشتها وان نظام الحكم كما هو نظام أو دستور المؤسسة لا يمكن تقعيده بنصوص جامدة كما تكشف مبادئ الحوكمة الرشيدة ، وهذا هو جوهر السياسة الشرعية في الإسلام[1] والتي تقضي بإباحة فعل الشيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد في ذلك الفعل دليل شرعي [2] لأن كثيراً من الجزيئات متعددة متجددة ولا تقع تحت حصر أبداً فهي تجيء إلى الناس في صور شتى ولا ضابط لها ولا حصر[3].

ويرى الباحث أن القول بأن الدولة في الإسلام هي دولة دينية بالمفهوم الثيوقراطي الذي يقوم على أن الحاكم يتصرف باسم الله لا يقوم على أساس صحيح ، فبالرغم من إمامة الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمسلمين وتطبيق قواعد الشّرع الحنيف فيما يعرض عليه من قضايا ، نظمها القرآن الكريم ، إلا أن الرسول عليه السلام قرر كثيرا من الأمور من باب اجتهاد رجل الدولة طبقاً للظروف والاجتهاد في الحكم الرشيد لأمور المسلمين ، فاستشار أصحابه في الحرب والصلح وبالرغم من أن القرآن هو الدستور المعتبر للمسلمين فإن الرسول عليه السلام استند الى سلطته الدينية والمدنية معاً في إدارة دفة السياسة والحكم الحربي أو في الأمور المنوطة بحفظ امن الدولة الإسلامية وحماية أفرادها ونظم بعض أمورها

1 خلاف عبد الوهاب ، السياسة الشرعية ، القاهرة ، نشر محب الدين الخطيب ، ص4.
2 ابن نجيم – البحر الرائق في شرح الدقائق 125/2 ، مرجع سابق .
3 عبد الكريم الخطيب ، الخلافة والامامه، دار الفكر العربي، (القاهرة ، 1963 ، ط 1) ص160 .

الدنيوية كقراراته في الغزوات والبعوث ، وإنشاء أول مسجد في الإسلام ووضع نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار فقد أصدر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كتاباً نظم أمرين رئيسين : الأول: خصص لتنظيم العلاقة بين مواطني الدولة بغض النظر عن دياناتهم أو أصولهم ومنابتهم وأعراقهم . والثاني: خصص لتنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع بالدولة الإسلامية ، ومن هنا بدأ دستور المدينة يؤطر ويؤسس لنظام عالمي جديد يرسي قواعد المواطنة في الدولة بحيث لا ينظر فيه إلى مبدأ الأقلية سواء أكانت على أساس عرقي أو ديني وإنما ينظر إلى الأفراد جميعا باعتبارهم مواطنين من درجة واحدة ، وهذا ما سنأتي على ذكره في المطالب التالية:

المطلب الأول : الدولة والحكم.

1. لا يتصور تطبيق عقوبات في الدولة من قبل الأفراد[1] وما آمر به الرسول الكريم عليه السلام قد تم من خلال وجود حكم ودولة فالدولة هي التي تطبق العقوبة وهي التي تجبي الزكاة وتتولى توزيعها وتشرف على توزيع الميراث وتفرض النفقة الواجبة ، ... وكل هذه الأمور وغيرها لا بد لها من نظام وحاكم يتولى شؤونهم مع فئة تساعده من أولي الأمر ، للحرص والتيقن من حسن الأداء وتحقيق العدل ، لأن العدل هو أساس الحكم في الإسلام ومن أهم وظائف الدولة وقد تضمن القرآن أحكاماً وتوجيهات

1- Principles of Islamic Politial System . www.scribd.com.

تتعلق بواجبات الحاكم[1] كقوله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[2]، ويرى الباحث في هذا السياق ان الامامه هي السلطة بالأمر و النهي وهي امتحان لمن يملكها وجاء بقوله تعالى: (لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).[3]

الفرع الأول : الحاكم " ما له وما عليه ".

إن قواعد الأحكام الجنائية والدولية والمالية والدستورية لا يمكن إيرادها والإلزام بها إلزاما إلا من خلال وجود الدولة والحكم وهذا يقتضى وجود الحاكم ، بل إن الإسلام أكد على وجود القيادة حتى في الجماعات قليلة العدد فقد جاء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمرّوا عليهم احدهم))[4] ويستمد الحاكم صلاحياته من مهمة الدولة وهي إدارة شؤون الناس وتعريف أمورهم بما يحقق المصلحة لهم من خلال الإشراف على

1 محمد المبارك ، نظام الاسلام (الحكم والدولة) ، دار الفكر ، (القاهرة ، 1974 ط 1) ص 54 –56.

2 سورة النساء الاية 58.

3 سورة الاحزاب : الآية 73 ، أنظر أيضاً كتاب علي بن ابي طالب الى عامله في اذربيجان وهو يقول له " ان عملك ليس لك بطعمه وقلبه في عنقك امانة " أنظر ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغه ، لبنان ، 1963 ، تحقيق ابو محمد الفضل ابراهيم ، ص 151 .

4 احمد ، مسند أحمد، 10/134

مرافق الدفاع والشرطة والقضاء وتطبيق الحدود وعدم تعطيلها إلا فيما يكون به مصلحة للأمة كما حصل عندما أوقف الخليفة عمر بن الخطاب حد السرقة لوجود شبهة منعت من إقامة الحد على السارق في عام الرمادة.[1]

يقول ابن تيمية ... فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله . بل إن القرآن والسنة النبوية قد أكدا على وجود الحاكم أو الراعي أو الخليفة فقد وردت بها الآيات والأحاديث. فقد جاء بحديث رسول الله: "الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته "[2] وقوله ((من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له))[3] ، وبالتالي فالأمام أو الخليفة أمر واجب لكيان الدولة[4] ، ويعزز ذلك

---

1 محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، أبو عبدالله البصري، المعروف بابن سعد ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر للنشر ج (2) ، 1957 ص 231 ، أنظر أيضا أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2000 ص 222 .

2محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، دمشق، بيروت ، دار القلم ، 1981 ، شرح وتحقيق مصطفى ذيب البغاه .

3 المرجع السابق .

4 الماوردي – الاحكام السلطانية عن الولايات الدينية ، ط 1 ، مطبعة الباتي الحلبي ، القاهرة 1960 م . تحقيق سعيد حوى ، الاسلام 140/2 . ص 102 ، ويقول الماوردي " الامامه موضوعه لخلافة النبوة – موضوعه لحراسة الدين والدنيا .. وهي نظام واجب الاتباع . أنظر ايضاً ، ابو الفتح تاج الدين عبد الكريم المشهور بالشهر ستاني ، الملل النحل ، بيروت ، دارالفكر ، 548 هـ ، تحقيق محمد عبد العزيز الوكيل 83/7 .

التفكير المعنوي والفوري بضرورة تنصيب حاكم يخلف الرسول بعد الوفاة مباشرة وهذا الحاكم قد يأخذ لقب الإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين[1].

وإذا كانت الآيات المشار إليها تلزم الحاكم بتأدية الأمانات والحكم بالعدل، لقوله تعالى:(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[2] ، فإن مواطني الدولة ملزمون بالطاعة ، لقوله تعالي :(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[3] وهو فحوى العقد الاجتماعي بين الطرفين ، ولكن الطاعة الموقوفة على شرط أداء أمانة الحكم وإقامة العدل ونستطيع أن نسرد تجسيداً عملياً لذلك بما حصل مع الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب عندما وقف على المنبر قال له رجل من عامة الشعب لا سمعاً ولا طاعة فقال له عمر ولم ذلك ، فقال له الرجل لأنك استأثرت علينا وقد خرج في نصيبك من الأبراد اليمنية برد واحد وهو لا يكفيك ثوباً وأنت رجل طويل ، فالتفت عمر

---

1 الامام ابو الحسن الماوردي : ان الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة لبعد التدبير عن دين مشرع ، ويجتمع الكلمة عن راي بتنوع .. وتصدر عنه الولايات الخاصة .. ، ويجب على من يرشح لذلك المنصب أن تتوافر فيه شروط الامامه كالإسلام والذكورة والعدالة والعلم والكفاءة وسلامة الحواس والقرشية والمفضول. وإن كانت هذه الشروط في بعضها شروطا اجتهادية متغيرة من زمن إلى آخر ومن طبيعة مجتمع إلى غيره غير أن الأساسيات لا بد من توافرها وإن كانت الظروف السياسية تجبر في بعض الحالات على القبول بالأمر الواقع حقنا للدماء وتوحيدا لدار الإسلام .

2 سورة النساء آية 59 .

3 سورة النساء : آية 59 .

إلى ابنه قائلاً : أجبه يا عبد الله ، فقال عبد الله : لقد ناولته من بردى خاتم قميصه، فقال الرجل أما الآن فالسمع والطاعة [1] .

ومن هنا نرى أن التوازن في العلاقة بين السلطة الحاكمة والمحكومين تقوم على السمع والطاعة الضرورية لانتظام الحكم وإدارة الدولة وحماية الدين ورعاية المصالح[2] مقابل قبول تعهد الحاكم بإقامة العدل وخضوعه لمبدأ الرقابة والمساءلة من الشعب ، فالشرع جعل للمسلمين الحق في محاسبة الحاكم،وتعتبر المحاسبة فرض كفاية [3] وهو حق من حقوق الأمة [4] . وخير دليل على ذلك إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم سنة المشورة باستشارته غير المنقطعة للصحابة وإصدار صحيفة المدينة والحاكم في دولة مدينة ملزم بالمشورة .

الفرع الثاني : الدولة المدنية تتطلب دستوراً.

يقول ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة إن مراحل تطور القانون في الدولة المدنية هي تعهد الرئيس أو الدولة أن تحول دون الاعتداء ، وان تنزل العقاب بالمعتدي .... بهذا لم يعد الرئيس أو الحاكم قاضياً بل أصبح إلى جانب ذلك

1 فاروق مجدلاوي ، الادارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، بيروت ، روائع مجدلاوي (1991 م) ص 327 .

2 الماوردي – الاحكام السلطانية عن الولايات الدينية ، ط 1 ، مرجع سابق ، ص 65 .

3 محمود الخالدي ، نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 199 .

4 الماوردي ، الخلافة والملك ، .، مصر ، طبعه 1 ، 1978 ، ص 25 .

مشرعاً يسن القوانين .[1] ويضيف جان جاك روسو بحديثه عن أفضل قواعد المجتمع التي يجب أن تتلاءم مع طبيعة الأمم ضرورة توفر العقل المختار ... ((عقل لا صلة له بطبيعتنا البشرية يرنو ببصره إلى المستقبل البعيد وينتظر يوم مجده في عهد لم يأت بعد وبعبارة أخرى ...إن الأمر يتطلب آلهة تمنح البشر قوانينها)) [2] .

وبغض النظر عن كوننا لا نوافق تفكيرا لا يستقيم مع الشرع الحنيف إلا أنه يشير إلى أن الدين السماوي وبما يتضمنه من تشريعات وأحكام كلية هو أصفى مصدر تستمد منه القوانين مادتها وحيويتها وسلطانها القوي على النفوس ويستجيب لإحساسهم وأعماقهم في زمن ما وهذا يستوجب تشريعا يسد الحاجة ويلبي المستجد ، وهو من سمات الدولة المدنية ومالها من سلطة في الدخول بالتفصيلات التشريعية المتوائمة وذات البصيرة النافذة المستندة إلى الكليات الثابتة بالشريعة . وهو لا يقود إلى دولة دينية ثيوقراطية بل هو من سمات الدولة الدستورية فإذا كانت الدولة الدستورية تقسم إلى دولة شكلية أعلى ما فيها هو الدستور يليه القانون ثم النظام وأخيرا التعليمات فإن الدولة الموضوعية تأخذ ذات التقسيم إلا أنه يعلو التعليمات هيمنة القيم العليا الحاكمة وهو ما يستمد منه الدستور قيمه ومبادئه وهذا يعني أن الدولة المدنية ذاتها تحتاج إلى مرجعية قيمة تضبط مسيرتها وخريطتها السياسية وبالتالي فإن الباحث يرى أن المرجعية الإسلامية لا تشكل عائقا أمام مدنية الدولة بل تبقيها في الإطار المدني.

---

1 ول ديوانت ، قصة الحضارة– الجزء الأول من المجلد الأول ص 12 ، مقتبس عن عبد الكريم الخطيب ، من كتاب الخلافة والامامه ، ، 1988مرجع سابق ، ص 33 . .

2 جان جاك روسو – العقد الاجتماعي – ترجمة عادل زعيتر ، بيروت ، (مؤسسة الابحاث العربية 1954) ، ص 120 .

إن خير ما يصور ذلك قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابة وإصدار "الصحيفة" أو الميثاق أو الدستور الأول لدولة المدينة المنورة الذي تضمن وضع نظام للمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بجزئه الأول ، وهذا يشير إلى أن الأساس السليم في الحاكمية الرشيدة التي تقوم على توحيد المجتمع لا على تقطيع أواصره ليبدأ بناء الفريق الواحد الملتقي حول الفكرة بخلاف الأنظمة السياسية الفاسدة التي تسعى لتمزيق الشعوب ، كما تضمن فصلاً ثانيا لتنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع بالدولة الإسلامية من خلال تنظيم علاقة المسلمين واليهود وأحكام التحالف معهم بجزئه الثاني .[1] ويعتبر هذا الكتاب أو المنشور أو ما يطلق عليه " الصحيفة " أول دستور مدني للدولة المدينة الإسلامية والمتمعن بصياغته يستظهر أن فقراته لم تكن مكتوبة على شكل آيات ، لأن الرسول أعلنها استناداً لسلطته السياسية ، وأنه اتخذ ما جاء فيها بعد مشاورته مع أصحابه .

1 اختلف المؤرخون المسلمون في تاريخ وضع الكتاب أو المنشور ، فقيل أنه وضع بعد غزوة بدر وقبل أن القسم الأول ويحوي 16 فقرة منه والمتعلق بالمهاجرين والانصار وضع قبل غزوة بدر وبعد الهجرة بشهور والقسم الثاني المتعلق بالحلف بين المسلمين واليهود وضع بعد غزوة بدر والرأي الراجح ان كلا القسمين وضعا بعد معركة بدر لأن البخاري يشير الى حادثتين من اجارة مسلمين لقرشيين قبل بدر ، بينما الكتاب يمنع اجارة قرشي ارسال قرشي (فقرة 20 ب) وهذا يشير ان المنع كان بعد معركة بدر ، أنظر بذلك الحيدر ابادى – مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة – القاهرة ، لجنة التأليف والنشر 1941 ، أنظر أيضاً عبد العزيز الدوري ، النظم للإسلامية – مركز دراسات الوحدة العربية ، (عمان ، 2008) ص 23

وبالنظر إلى مضمونها فقد افتتحت بعبارة ‹‹هذا الكتاب من محمد (النبي) بين المؤمنين والمسلمين ، من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم›› وجاء في الصحيفة ‹‹ أنهم أمة واحدة من دون الناس ›› ومن هذه العبارات يتبين أن الرسول لا يخاطب فئة معينة من المسلمين بل يخاطب– بقاعدة عامة ومجردة – الأمة التي يتساوى أفرادها في السلم ولا يستأثر أحدهم بالقرار " وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم " وان حقوق أعلاهم لا تزيد حقوق أدناهم وان مسؤولية الأمة متكافلة تجاه أي منهم ‹‹ ان ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم ›› . كما و قد خلص الرسول الكريم عليه السلام بصحيفته من هيمنة الانتماء القبلي أو الأفخاذ إلى الانتماء للجماعة والفكرة لا للدم فقط ‹‹ وان المؤمنين لا يتركون مغرماً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ›› كما بينت الصحيفة أن للأمة زعيما يفصل بأمور أفرادها ‹‹ وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله والى محمد ››[1] أما الأمن المجتمعي فإنه لا حصانة لأحد وأن مجموع أفراد الأمة من المؤمنين عليهم حتى ولو كانوا أقارب المعتدي أن يحاسبوه ويقدموه إلى العدالة "وان المؤمنين المتيقن (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدوانا أو فساداً بين المؤمنين، وان أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم"[2] كما أن مفهوم الثأر من أعداء المسلمين لم يترك للأخ لأخيه بل على المؤمن

1 محمد حميد الله ، الحيدر ابادي ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق ، ص 4 فقره 23 .

2 الحيدر ابادي ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، مرجع سابق، ص 3 فقرة 13 .

للمؤمن " وان المؤمنين يجيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله " بمعنى روح المؤمن أمانة لدى الأمة وليس لدى عائلة المقتول أو المعتدي عليه ، ومما لا شك فيه أن هذه القواعد كانت ترمي إلى فرض السلم الإلهي بين افراد المجتمع والتخلي عن عادة الثأر واستبدالها بالعقوبة من سلطة مركزية تقرها الأمة بناء على مبدأ إن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية وهو ما تقوم عليه الدساتير الحديثة في أبوابها المتعلقة بفرض القانون على المخالفين.[1]

أما القسم الثاني من دستور المدينة فقد اختص بالمحالفة مع اليهود كأحد المكونات الاجتماعية في دولة المدينة واخذ التحالف معهم الطابع العسكري لفرض الدفاع عن دولة الأمة كما تعرض لحرية المعتقد والعبادات والتعاون دون الإثم والاعتداء ، وحذر من المخالفة لدستور المدينة وأفسح المجال للرأي والمشورة والتناصح بين أفراد الأمة فقد جاء بالصحيفة : " وان بينهم النصر على من دهم يثرب " وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم "[2] .

إن المتفحص لهذه النصوص التي وردت بالصحيفة تشير إلى أنها موجهه إلى كيان امة وليس قبيلة أو طائفة دينيه ، فقد كان الهدف حفظ السلم الأهلي لمجتمع المدنية من المؤمنين أو أهل الكتاب وليس المسلمين فقط وقد تضمنت الصحيفة بعض الحقوق والواجبات والمرجعية لحل الخلافات المتعلقة بأمن الدولة

1 د. سلمان الطماوي – السلطات الثلاث في الاسلام ، القاهرة ، مكتبة دارالفكر العربي، 1983 ، ص 268 .

2 د. الحيدر أبادي ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة ، مرجع سابق . ص 211

بعناصرها الاثنية المختلفة . ومن هنا نرى انه بالإضافة للجانب الديني للزعامة ، فقد كان هناك جانب سياسي زماني ودليل ذلك أن مفعول الصحيفة قد انتهى في حق من خرج عليه ونقض العقد الاجتماعي وذلك بعد غزوة الخندق على اثر طرد آخر القبائل اليهودية لإخلالها بمعاهدة الحلف ولعل الرسول عليه السلام كان يتوقع ذلك فقد جاء بالصحيفة ... " وأنه من فتك فبنفسه " .

المطلب الثاني : الحاكمية الرشيدة في تولي الخلافة.

تقوم الحاكمية الرشيدة بمفهوم أدبياتها الحديثة على قاعدة هامة وضرورية لترشيد اتخاذ القرار سياسياً او اقتصادياً أو في أي منحنى له علاقة بالحكم والإدارة كما أنه أداة وآلية لكبح جماح الفساد في المؤسسة وتجنب التورط في القرارات الارتجالية غير المدروسة التي تظهر فجأه من فرد أو فئة قليلة من أصحاب القرار الحاكمين والوزراء والمدراء وموظفي الدولة وكبار المستخدمين في القطاع الخاص[1] .

1 سوزان اكرمان ، الفساد والحكم ، ترجمة فؤاد سروجي ، عمان ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 40 – 42 .

تقوم الحاكمية الرشيدة بمفهوم أدبياتها الحديثة على مبدأ هام يتمثل بشفافية اتخاذ القرار والإفصاح عن المعلومات أينما كان لذلك ضرورة لدى الأفراد ذوي العلاقة بالمؤسسة، والشفافية عنصر هام وضروري لترشيد اتخاذ القرار سياسياً أو اقتصادياً أو في أي منحنى له علاقة بالحكم والإدارة كما أنه أداة وآلية لكبح جماح الفساد في المؤسسة وتجنب التورط في القرارات الارتجالية غير المدروسة التي تظهر فجأه من فرد أو فئة قليلة من أصحاب القرار الحاكمين والوزراء والمدراء وموظفي الدولة وكبار المستخدمين في القطاع الخاص

القاعدة الأصل إن القرار يجب أن يتخذ بشكل مؤسسي ديمقراطي وشفاف ويتم الاطلاع عليه من أفراد المؤسسة وقد يقضي الأمر التصويت عليه ومن ثم إصداره فلا يجوز لرئيس الدولة إعلان الحرب فجأة على دولة أخرى لمجرد تهييج مشاعره بل لا بد من مشاركة وإقرار ممثلي الشعب وأهل الحل والعقد وكذلك الحال لرئيس مجلس الإدارة فليس له أن يعلن بيع الشركة أو المنشأة أو إنتاجها دون الرجوع إلى مجلس الإدارة الذي يستمد صلاحياته من الهيئة العامة[1] .

وتتبدى أهمية الشورى أنها كانت أمراً من الله تعالى لرسوله الكريم بالرغم من أنه قادر على ان يوحي إليه الأمر ، وتبدو الحكمة القرآنية أن الإسلام لم يفصل في كثير من الأمور وإنما وضع لها أحكاما عامة وترك أمر تنفيذها لواقع الحال حتى في زمن الرسول ليجذر هذا المبدأ وقد وردت عدة أحاديث في كتب التفسير والتاريخ تحث على الشورى دون تخصيص في الموضوع مثل قوله عليه السلام : " ما ندم من استشار ولا خاب من استخار "[2] وقال صلى الله عليه وسلم " ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم "[3] بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وليقتدي

---

1 Farrar. J . Corporate Governance Theories , principles and practice – London- Butterworth 1998. p 90.

2 ألاندلسي أحمد بن محمد عبد ربه ا، ابن عبد ربه ،العقد الفريد، بيروت ، دار الكتب العلمية ط 1 ، تحقيق مفيد قمحية ،(ت 328 هـ) ، 1983 ص 79 .

3 البخاري إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزابه الجعفي أبو عبد الله ، الأدب المفرد ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، سنة 1984 م .ص 106 ، أنظر أيضاً أبو القاسم محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، الكشاف ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، بيروت ، دار أحياء التراث ، 1981 ، ج 3 ص 472. ، انظر ايضا ابن

من يخلف الرسول (صلى الله عليه وسلم) بإتباع هذا المبدأ وتطويره لأنه أولى بطلب الشورى بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي لم يتوان لحظة عن طلب المشورة من أصحابه عند ممارسته السلطات الزمنية[1] .

وإذا كانت للأمم تجاربها بصناعة القرار المؤسسي بطريقة ديمقراطية قد تأخذ صور التصويت التمثيلي أو الاقتراع الشعبي ، أو استفتاء هيئة متخصصة بموضوع القرار ، فإن للإسلام رؤيته وتصوره ، فالأمة هي مصدر السلطة في الدولة[2]، ورئيس الدولة الإسلامية مفوض عن الأمة بموجب وكالة ومبايعة يلتزم فيها بالشريعة والسنة والمشورة ، جاء من ذلك بقوله تعالى:(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[3].

وقد قدم الإسلام للعالم وبوقت مبكر وجها حوكمياً ناصعاً بإدارة المؤسسة في أوقات السلم والحرب يتمثل بمبدأ المناظرة السياسية والشورى الذي يعتبر ركناً أساسياً من سلطان الأمة الإسلامية . والشورى بالمعنى الاصطلاحي هي " طلب الشيء وقال عنها بعض العلماء أنها (الاجتماع على الأمر، ليستشير كل

حزم الاندلسي ،جمهرة أنصار العرب، القاهرة ، دار المعارف تحقيق عبد السلام هارون ، سنة 1982 ، ط 5 ، ص 366 .

1 عبد العزيز الدوري – النظم الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 27 .

2 عبد الفتاح ساير– القانون الدستوري، مصر ، (مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، 2004) ص 61 ،

3 سورة آل عمران – الآية 159 .

واحد صاحبه ويستخرج ما عنده)[1] .وقال بعضهم : عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه [2] ويعود تأصيل الشورى أو المشورة الملزمة الى القرآن الكريم والسنة وإجماع الصحابة وتمت ممارستها في عهد الرسول عليه السلام وفي زمن الخلافة الراشده تطبيقا والتزاما بالمنهج القرآني وقال تعالى:(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)[3] ويستدل من سياق التوجيه القرآني قوله تعالى:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[4] إن المشورة مبدأ أساسي في نظام الحكم ، وقد تطور في زمن عمر بن عبد العزيز عند تأسيس مجلس المشورة أو هيئة شورى الإمارة [5] وقد حدد القرطبي أهل الشورى المقصودين في الآية بجماعة من الناس أهل الحل والعقد ، وهم ذو الاختصاص في الموضوع المراد التشاور فيه ، فإذا كان حربياً فأهل الشورى من قادة الجيش [6] .

---

1 ابن منظور محمد بن مكرم الانصاري (ت 711 هـ) ، لسان العرب –بيروت ، دار صادر ، عام 1986 ،المجلد الثاني ص 279-281 مادة (شور) .

2 ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق . ص 286 .

3 سورة الشورى 38 .

4 سورة آل عمران الآية : 159 .

5 عبد العزيز الخياط – المجتمع المتكافل في الاسلام ، بيروت ، (مطبعة الرسالة ، 1972) من ص ، 132 وما بعدها .

6جذر الرسول فكرة الشورى بين المسلمين وكان يستشير ذوى الرأي والحكمة فيما هو غير مقيد بالنص القرآني الموحى له ، وفي نطاق الحياة اليومية والحروب والغزوات وما يتعلق بالصلح والأسرى ، وكان له قبول النصيحة أو الاعتراض عنها ، فقد استشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) عمر بن الخطاب في اسرى بدر ولم يأخذ بها ، واستشار انصار المدينة بالخروج في معركة أحد وأخذ برأي الأكثرية وأخذ الرسول بمشورة سلمان الفارسي في حفر الخندق حول

الفرع الأول : المناظرة السياسية الديمقراطية.

توفي الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) بعد أن أدى رسالته وربما كانت الخطبة في حجة الوداع ما ينبيء عن اكتمال نزول الوحي " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " وبالرغم من تسميتها حجة الوداع ، فإن الرسول عليه السلام لم يوص لمن بعده على الرغم من رغبته الواضحة بتولي أبي بكر الصديق إلا أنه لم يوص له ولا لغيره [1] ، وقد تكون هناك استقراءات لمذاهب إسلامية مختلفة تشير إلى أن الرسول عليه السلام قد يكون أوصى المسلمين بخلافه فلان أو فلان من صحابته أو أهل بيته من أهله أو أصحابه من خلال مواقف أو أحاديث نبوية شريفة إلا أن الأرجح وربما الأصح أنه لم

المدينة لمنع دخولها من قريش وأخذ برأي الحباب بن المنذر بنزوله قرب الماء محمد بن احمد الانصاري الخزرج، القرطبي ، القاهرة ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، 1967، ج 16 ص37 أنظر محمود الخالدي – نظام الحكم في الاسلام . ص 211 ، مرجع سابق ، انظر أبو محمد عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري عبد الملك بن هشام أو ابن هشام ، السيرة ج 3 ، بيروت، دار المعرفة 2012 ، ص 232 أنظر أيضاً عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية – مرجع سابق ص 10 أنظر أيضاً ابن هشام ، السيرة ج 3 ، مرجع سابق ، ص 232 .

1 ابو الحسن بن الحسين بن علي المسعودي ، التنبيه والاشراف ، بيروت ، لبنان ، دار التراث ، (ت 345 هـ / 956 م) 1968 ، ص 105 ، أنظر أيضاً السيوطي جلال الدين ، الاشباه والنظائر ، بيروت ، (دار الكتب العلمية ، 1403 هـ) ص 6 .

يستخلف أحداً [1] ، وربما هذا ما يفسر هذا الذهول والحيرة التي وقع فيها المسلمون بعد وفاته واختيار خليفة من بعده وانقسم المسلمون بين جماعة المهاجرين وجماعة الأنصار وكل من هذه الجماعات منقسمة على نفسها ففي جانب المهاجرين اجتمع رأي بني هاشم على ترشيح علي بن ابي طالب لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصاهرته له وهو من آل البيت ويستند هذا الفريق إلى وصية النبي عليه السلام بآل البيت الأطهار كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم " (قل لا أسألكم أجراً إلا المودة في القربى)[2] في حين ذهب آخرون من المهاجرين لتأييد أبي بكر لخلافة الرسول عليه السلام وأيدهم عمر بن الخطاب وكان هذا الفريق أكثر حيوية وسرعة في المبادرة ، فقد نمي لأبي بكر أن الأنصار يجتمعون في سقيفة بني ساعدة لمبايعة سعد بن عبادة زعيم الخزرج وكان التردد يغلب وبالذات من أفراد عشيرة الأوس بسبب ما كان بينهما قبل الإسلام ، وعودة إلى الاجتماع المنعقد فقد دخله أبو بكر مع عمر ومجموعة من المهاجرين واحتج أبو بكر بأحقية المهاجرين بالخلافة وقال " هم أولياؤه وعشيرته " وان الخلافة يجب أن تكون من قريش وأيده عمر بذلك وقال ((من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه

1 الذهبي شمس الدين محمد أحمد بن عثمان ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1987 ص ، ط 1 ج 1 28 مجلد تحقيق عمر عبد السلام التدمري ص 586 ، أنظر أيضاً ،فيليب حتي ، تاريخ العرب المطول ، بيروت ، دار الكشاف ، 1965 ص 189

2 عبد العزيز الدوري – النظم الاسلامية ، مرجع سابق . ص 14 .

وعشيرته)) [1] وبعد شد ورخي واقتراح تداول الإمارة تم مبايعة أبي بكر كونه " ثاني اثنين إذ هما في الغار وانه أمّ بالمسلمين وقت مرض الرسول عليه السلام "[2] وبايعه عمر و من حضر من المهاجرين وبايعه الأنصار مجتمعين " [3].

وبهذا فإن الدولة الإسلامية بعهدها الأول قامت على المناظرة والاختيار وفي مرحلة لاحقة على الاستمزاج ثم المشورة المقيدة [4] ، على اثر وفاة عمر بن الخطاب .وان القول بأن خلافة أبي بكر كانت نتيجة المشاورة في سقيفة بني مساعده ليس صحيحاً بالمطلق فقد كانت مناظره سياسية بين فئتين فئة المهاجرين أو قريش ممثله بأبي بكر وعمر وأبي عبيده عامر بن الجراح وفئة الأنصار ممثلة بالأوس والخزرج وعلى رأسهم سعد بن عبادة الخزرجي ، وقد أخذ الرأي والرأي المخالف طابع تقديم الحجج ، فغلبت حجة قريش ومن هنا نجد أن الإجماع غير المباشر لكلا الطرفين كان على ضرورة تنصيب خليفة للمسلمين يجمع الأمور الدينية والسياسية[5]. ويقول ارنولد " أن انتخاب أبي بكر يتفق والأعراف القبلية عندما كان

---

1 ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، التفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القران، بيروت ، دار الكتب العلمية ط 1 ، 1992 ج8 ، ص 479 .

2 محمد بن سعد الهاشمي البصري ، المعروف بابن سعد ، الطبقات الكبرى ،مرجع سابق، ج 3 ص 183 . .

3. ابو جعفر ، محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، القاهرة ، دار المعارف ، ج 3، 1962 ، ص 222 .

4 Essential Fearers of the Islamic political system – Isla, 101 . www.islam101.com /politics/plitial system .htm. Accessed.Jun2013.

5 يقول عمر بن الخطاب عن اصراره على ضرورة أخذ البيعة لأبي بكر بعد المحاججة بين أبا بكر وجماعة الأنصار " خشينا ان فارقنا القوم ، ولم تكن بيعه ، ان يحدثوا بعدنا بيعة ، فأما أن

يتولى قيادة القبيلة بعد وفاة زعيمها الشخص الذي يتمتع بالنفوذ والذي يحترم لسنه وخدماته ، وان تسمية أبي بكر بـ (خليفة رسول الله) تعني أنه يسير على خطى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالحكم [1].

الفرع الثاني : الشورى السياسية.

توفي ابو بكر واستخلف في حياته عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين بالرغم من أن عمر لقب نفسه بأمير المؤمنين ، ويبدو أن استخلاف أبي بكر لعمر كان يبعثه الخوف من الفتنة التي كادت تعصف بالدولة الإسلامية عند وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان استخلافه تحوطاً[2] واختار أبو بكر رضي الله عنه عمر بعد استشارة كبار الصحابة لما رآه بشخصه و كذا لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال عنه " اللهم انصر الإسلام بأحد العمرين وقال عنه أبو بكر: اخترت من (المسلمين) خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم)) وقد كان لتولية عمر ولاية العهد في حياة أبي بكر أثرها البالغ في نظام الحكم السياسي وهي الفصل نهائياً بعدم جواز التوريث ، حيث إن أبا بكر كان له أولاد ذكور من خيرة الرجال ومع ذلك اعترض بعض الصحابة على كتابة العهد

نتابعهم على ما (لا) نرضى أو نخالفهم فيكون فسادا " أنظر ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، دار النفائس ، بيروت 1974 ، ص 133 .

1Thomas Arnold , The Calphate ,University of London ,school of oriental studies press 1924 on Amazon .com p.20.

2 د . توفيق سلطان البرزيكي : النظم العربية الاسلامية ، الموصل ، منشورات جامعة الموصل عام 1988 ص 51 .

لعمر بن الخطاب ، لما عرف عنه من الشدة وليس بولاية العهد بل لشخص عمر وأفصحوا بشفافية عن رأيهم دون خوف من الخليفة أبي بكر ، ومن هنا نرى أن الشورى بمفهومها التقني لم تنضج حتى تاريخ كتابة العهد لعمر[1] .

إن مظاهر الحكم المؤسسي وبالقدر المتقدم في ذلك الحين لم يكن نتيجة طفرة شخصية مثلها عهد أبي بكر في التاريخ الإسلامي بل من الواضح أنها كانت بداية لعصر تطبيق الشريعة والاجتهاد وفي الجزئيات والاحتكام إلى الفقه الإسلامي ليعم أثاره على العصر وبذلك تتجسد العدالة والمساءلة وخضوع الحاكم والمحكوم لقانون الشريعة سمة وطابع ولم يختف ذلك بوفاة أبي بكر ، فعندما جاء عمر للخلافة من بعده ، وكان العهد لعمر مشروطاً بالبيعة[2] إلا أن عمر وبعد أن قوي عضد الدولة الإسلامية لم يعهد إلى أحد من بعده وعندما طلب منه ان يستخلف أبى ولكنه وبعد أن طعن من المجوسي ألح عليه المسلمون أن يستخلف من بعده ولكنه تقدم خطوة نحو الاستخلاف دون تحديد شخص بعينه ، فقد وضع آلية الانتخاب المباشر المحدود لأهل الرأي والمشورة فقام بوضع وزر الخلافة في ستة من زعماء الصحابة لتكون الخلافة شورى بينهم وقال (... الخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو عنهم راضٍ وحدد فترة

1 محمد بن منيع بن سعد المعروف بابن سعد ، الطبقات الكبرى ج3 ، مرجع سابق ، ص 274، اسماعيل بن كثير الدمشقي ،ابن كثير ، البداية والنهاية ، طرابلس ، لبنان ، مكتبة الوليد ، 2007 ، ج 7 ص 18 .

2 فيليب حتي ، تاريخ العرب المطول ، مرجع سابق ، ص 253 . علي الخربوطلي ، اسلام الخلافة ، لبنان ، دار بيروت للنشر ،1969 ص 76

المداولة والمشورة بثلاثة أيام ووضع رقباء عليهم في جلسة الانتخاب.[1] و في الحقيقة فان الباحث يعتبر ان ولادة الشورى بمفهومها التقني كوسيلة لتولي الحكم كانت في زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب ودليل ذلك خطبة عمر بن الخطاب عند وصف خلافه أبي بكر الصديق " بالفلتة " ومحذراً من البيعة دون مشورة[2] .

عهد المرشحون إلى احدهم وهو عبد الرحمن بن عوف ليختار خليفة ، فاختار عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وتسلم عثمان بن عفان الخلافة واستمر حتى مقتله في بيته من قبل الثائرين عليه من الأمصار ، فتولى علي الخلافة من بعده ولم تدم طويلاً لظهور الفتنة وانتهت خلافته باستشهاده لينتهي عصر الخلفاء الراشدين وتداول السلطة بين أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتجسدت بهذا العصر أهم مرتكزات الحكم الرشيد المؤسس على الشورى والعدالة والمساواة قبل أن يبدأ الحكم الوراثي بالبيعة القسرية لبني أمية على يد معاوية بن أبي سفيان وهو خارج نطاق هذا البحث .

1 عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 34 .

2 ابو جعفر محمد ابن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك . مرجع سابق ، ج 2 ، ص 235. أنظر ايضاً: عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 9 الستة هم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بني عفان وطلحة سيد بني تميم وكانوا من أصحاب الفضل والسبق في الإسلام .

وينسحب الأخذ بمفهوم الشورى على تقسيم السلطات وحدود الفصل والتوازن بينها[1] ونحن نرى ان ذلك متروك للاجتهاد بحدود إحقاق الحق ومنع التجاوز والطغيان من أي جهة كانت وعلى مقياس و مسطرة التشريع و الدستور أو النظام الأساسي للأمة الإسلامية .

إن الإطار العام لمؤسسة الدولة لا تنظم جديدا ومستحدثاً ، فليس من السديد أن يقدم نظاماً مفصلاً في جزئياته ونموذجاً نهائياً للدولة ونظامها الذي لا يقبل التعديل أو التغيير، لأن من الحكمة أن يترك المجال لمختلف العصور ولمختلف الشعوب حسب واقعها الاجتماعي لاختيار الأسلوب الأنسب والتفعيل الأقرب والأوفق لأحوالها ، وبالتالي تتطور الأنظمة في نطاق قواعد عامة صالحة وثابتة من خلال تفاصيل مرنة واتجاهات تلبي متطلبات المرحلة فقد يتم تطوير البيعة بالمسجد إلى استفتاء عام وقد يتم تحديد نظام جديد يحدد أهل الحل والعقد ، عند وفاة الأمام وللنظر بمن يخلفه ورسم طريقة الاختيار والتعيين أو أن تكون منوطة بمجلس خاص توضع شروطه ونظمه .[2]

ويرى الباحث أن موضوع الحكم السياسي في الإسلام تأسس على الشورى فقد أستشار الرسول أصحابة في غزوة بدر، واستشار أبو بكر في قتال المرتدين وتطورت المشورة في عهد عمر عند تسميته الستة المرضي عنهم ، كما يظهر لنا أن الإسلام قد شهد نوعاً من المناظرة والمفاضلة والمعارضة السياسية

---

1 محمد عطيه ابو فوده ، مبادئ الحكم في الإسلام ، موقع و منتديات جتماعي ، مساحة فكر، 2008 http://www.ejtemay.com/archive/index.php/t-4797.html تاريخ الزيارة ، ديسمبر 2012 .

2 محمد المبارك ، نظام الاسلام (الحكم والدولة) ، مرجع سابق ، ص 35 .

المقبولة والمسموعة من الخليفة وفي هذا منتهى الشفافية ، فقد كان للأنصار رأيهم بالخلافة وكان لآل البيت رأيهم واحتجاجهم على تولية أبا بكر ، بل إن عبادة الخزرجي لم يبايع أبا بكر وكذلك علي بن أبي طالب إلا بعد مدة من الزمن [1] ومن هنا فإن القيادة السياسية في الإسلام كانت تتقبل النقد والاعتراض ، فلم يسجل على الخليفة إقصاء جهة أو إبعاد طرف أو عقاب شخص لرأيه في تنصيب الخليفة. كما أن تطور أسلوب الاختيار من المناظرة السلمية والمشورة إلى المشورة المقيدة يظهر حيوية الدين الإسلامي وقابليته للتطور فيما لم يتم الفصل به كمسألة تنصيب الحاكم ، وأن الشريعة نهج مرن وتستوعب المستجدات والتطورات وهي من أهم سمات الحاكمية المؤسسية الحديثة ، ويقول الباحث عبد العزيز الدوري أن موت الرسول (صلى الله عليه وسلم) ربما منع ان تضع الدولة الإسلامية دستوراً جديداً للأمة ينظم مسألة الحكم السياسي لدولة الإسلام المتعاظمة [2].

بعد عثمان آلت مقاليد الحكم إلى علي بن أبي طالب الذي انتقل إلى الكوفة وفي عهده وقعت الفتنة بين المسلمين عندما شق معاوية عصا الطاعة على الخليفة وقد لجأ الفريقان إلى التحكيم الذي رفضته فئة من المسلمين وخرجوا على علي وانتهى الأمر بطعن علي رضى الله عنه وقبل وفاته ، دخل عليه المسلمون ليسألونه أنبايع الحسن ؟ قال ((لا أمركم ولا أنهاكم وانتم بأموركم أبصر)) [3].

---

1 ابو جعفر محمد ابن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ، ج 3 ص 205.

2 عبد العزيز الدوري ، النظم للإسلامية ، مرجع سابق . ص 21 .

3 (عبد الحميد بن هبه الله بن محمد بن الحسين) ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق حسن تميم ، لبنان ، دار مكتبة الحياة ، مجلد 5 ، 1963 م . ص.81 .

ويقول الطبري ان علي (كرم الله وجه) عندما سئل إلا تستخلف علينا قال " وما استخلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأستخلف [1] .

ولنا أن نتخيل التطور الإنساني في الاجتهاد المفتوح وعلى فرض عدم انتهاء عصر الخلافة الراشدة فإننا قد نرى مقام هيئة أهل الحل والعقد جمعية تأسيسية تقوم بانتخاب الخليفة أو رئيس للدولة أو أمير للمؤمنين وبالتالي فإن النظام الإسلامي مفتوح وبه من المرونة ما يتسع لما يجوز به العقل الإنساني في المعيار الذي لم تقيده القواعد الملزمة بل يحركه الاجتهاد والإبداع في الفكرة والطريقة حيث لا يكون الإبداع عن طريق الطفرة بل أن التغير والتحديث عن طريق التدرج هو الذي يكسب الفعل صفه مجتمعية شاملة بحيث يشمل النظام السياسي وأوضاع المرأة وقضايا اللغة والتربية والتعليم ويغلب على هذا التطور المداولة والتدرج ،[2] وهو ما تنادى به قواعد الحوكمة السياسية الرشيدة المؤسسة على الشورى [3].

1 ابو جعفر محمد ابن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج 2 ص 253 ، مرجع سابق.

[2] احمد التل ، " اشكالية النهضة العربية ، عمان ، جريدة العرب اليوم الأردنية ، 26-1-2013 .

3 يقول الطبري ان عبد الرحمن بن عوف استشار اشراف الناس وامراء الاجناد وكان " لا يخلو برجل الا امره ، أي اشار عليه بعثمان " ثم انه دار متنكراً " مما ترك احد من المهاجرين والانصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاعهم الا سألهم واستشار ، فلم يلق احداً يستشيره ويسأله إلا عثمان " ، تاريخ الامم والملوك ، مرجع سابق ، ص 231 .

الفرع الثالث : شرعية الأمة " البيعة "

عرف الفقيه المسلم ابن خلدون البيعة بأنها " البيعة هي العهد على الطاعة لولي الأمر "[1] لأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له أمر النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ... ولا ينازعه في ذلك .... يطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ويقول ابن خلدون :

" وكانوا إذا بايعوا الأمير عقدوا عهداً جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك كلا من البائع والمشتري ... فسمى بيعة ثم صارت البيعة مصافحه بالأيدي ، ولا تنعقد الإمامة إلا بالبيعة " [2]، إلا أن المصافحة فرضتها الظروف التاريخية في المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية وعدد السكان المحدد لها ولكنها أن تعذرت فيكفي تزكيه الإمام في المدن والقرى والولايات بواسطة ممثليهم ، وبدأ نظام البيعة في زمن الرسول فقد حصلت بيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة الحديبية وعودة لمفهوم البيعة التي أصبحت عملية وقوليه وان اليد هي المعبر الفعلي لانتخاب الخليفة ومبايعته على الطاعة مقابل ما يقدمه الخليفة من تعهد يقطعه على نفسه بإعلاء كلمة الله والحكم بالشورى وتحقيق العدل والمساواة وتحقيق أهداف الدولة

---

1 عبد الرحمن بن محمد ، ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1988 ، ص 209 .

2 ابن خلدون ، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة 1988 م 8 مجلد ، ط 2 ج 2 ص 785 .

وبالتالي فهي حق مشاركة لكل مسلم حر عاقل بالغ وله الحق بقبولها أو رفضها ، وينسحب ذلك على الإناث و الذكور وللإناث حق المبايعة مشافهه [1] .

ويعد ذلك نواه صالحه للبناء عليها وتطويرها واستكمال ما فيها من نقص لأن عقد البيعة بطرفيه المرشح للحكم من جهة والجماعة الإسلامية من جهة أخرى ويتقدم البيعة الإفصاح عن مكنونات العقد وبيان التزامات الخليفة والتي يجب ان يدلي بها بنفسه كخطاب الثقة الذي على أساسه يتقدم افراد المجتمع بالمبايعة ، وفي يوم البيعة الجامعة تقدم أبو بكر بخطاب الثقة وأفصح عن سياسته التي سوف يتبعها قائلاً :" أما بعد أيها الناس ، فأنني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني، وان أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة " كما قال عمر " فإن رأيتم مني اعوجاجاً فقوموني" ، وبالتالي فعقد الخلافة هو عقد وكالة وليس عقد تمليك للوكيل والوكالة مشروطة بعدم تجاوز الموكل (الحاكم) حدود الوكالة . والبيعة واجبة [2] وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) من مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة الجاهلية [3] ومن مستلزمات البيعة الإشهار ويتم ذلك بالكتابة إلى الولاة

---

1 أحكام القرآن – لأبي العربي ج 4 ص 39 وأنظر أيضاً فتح الباري بشرح البخاري 1 ص 262– وأنظر أيضاً محمود عبد المجيد الخالدي ، نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق، ص 121 وهناك تضارب في السيرة النبوية عن جواز المصافحة بالأيدي – انظر صحيح مسلم باب المبايعة بعد فتح مكة ، ج 12 ص 10.

2 عارف خليل ابو عيد ، نظام الحكم في الاسلام ، بيروت ، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1995 ص 248

3 الامام مسلم –كتاب الادارة رقم 1851 .

[1] والعمال في أنحاء البلاد ليلتزم بها الولاة [2] وليوصل الخليفة مبتغاة في حماية الدين والحوزة وإقامة وحماية الضعفاء من بطش الأقوياء وأصحاب النفوذ لمصلحة المؤسسة أو الدولة .

وهكذا نستطيع أن نستنبط بسهولة مدى الحاكمية الرشيدة لزعماء الأمة في العهد الراشدي انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية فقد جذر الحاكم فلسفة الحكم بأن تسلم مقاليد الرئاسة هو حق ثابت يسعى إليه كل فرد ((فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم)) وأنه لا محل لحكم فرد بل أن التشاركية هي مناط الاستمرار وأن لا أحد فوق المساءلة " وإن أسأت فقوموني " وان الشفافية هي المتبعة لأن عدم إيصال الحقيقة للأمة خيانة (الصدق أمانة والكذب خيانة) وحيث إن مفاهيم الحوكمة هي العدالة بين أفراد المؤسسة / أو الدولة فقد أكدها أبو بكر بقوله (و الضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه حقه إن شاء الله) ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله فالمعاملة المتساوية محققه بإعطاء نفس الحقوق وفرض نفس الواجبات للقوي بنفوذه أو عصبته كما هي للضعيف ، وبختام خطبته يعلي مبدأ المساءلة للمسؤول الأول بالدولة فيقول (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) ، ويرى الباحث أن خطابات الثقة لأبي بكر وعمر تظهر أن الحكم المدني في ظل الدولة المسلمة يهدف إلى إيجاد أمة قوية يقوم الحاكم بخدمتها وتحقيق مصالحها

1 ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ – مرجع سابق ، ص 264 ، انظر ايضاً الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، مرجع سابق 576/6

2. المرجع سابق ، ص 289 .

فإذا أخطأ بحكم أو تصرف رده الناس إلى الحق بالمشورة والنصيحة أو بكلمة الحق المدوية ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم) إن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" وفي رواية أخرى جاءت كلمة حق بدل كلمة عدلٍ [1] شريطة أن لا يؤدي الأمر للجوء إلى العنف والاقتتال والتطرف الذي يرفضه الإسلام لأنه يدمر قوى الأمة ويشرخ صفوفها .

إن خطبة أبي بكر المؤسسية هذه ورؤيتها تؤكد أن هادي المسلمين هو القرآن وسنة رسوله وان العدل أساس الحكم وان المساواة بين الناس قويهم وضعيفهم هي المتبع لدى الحاكم وان الحزم والقوة هي الضامن للدولة وان إبداء المشورة والنقد هو حق للناس عند عدم استقامة الحاكم وأن من ابرز مهام الحاكم اقامة العدل ، وان من حق الأمة عدم اطاعته وخلع البيعة عند تجاوز الحاكم حدود صلاحياته أو العمل بخلاف مصلحة الأمة أو ممارسة سياسات التغيب والاقصاء[2]. فالسيادة في الحكم الرشيد بمفهومها الحديث هي للقيم العليا الحاكمة وهي في الإسلام للشرع أما السلطة فإنها للأمة[3] .

1 رواه النسائي . ابو عبد الرحمن احمد شعيب ، السنن الكبرى ، ط1 ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، وسيد حسن ، 1991 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

2 محمد محفوظ ، الإسلاميون وتحديات ما بعد الربيع العربي ، مجلة الكلمة ، رقم العدد 57، (بيروت ، 2012) ص 5 .

3 Zulkifli Hasan، Corporate Governance : Western and Islamic perspective. International Review of Business Research Papers Vol.5 No. 1 January 2009 Pp. 277-293

المبحث الثاني : مهام الدولة الراشدية.

لقد كان للنظام السياسي والقانوني الاقتصادي الغربي ممثلاً بالمدرسة الانجلوسكونية والمدرسة اللاتينية إسهاماته في إخراج مفهوم الحوكمة المؤسسية الحديثة بمفهومها الحالي المرتكز على قواعد: 1- المعاملة المتساوية للأفراد في المؤسسة 2- و إعمال مبدأ الشفافية 3- دور المسؤولين وحق مساءلتهم 4- حقوق ذوي المصالح الأخرى في المؤسسة 5- وحفظ الحقوق.[1] إلا أن أصول هذا العلم لم تكن اختراعاً علمياً فجائياً نتيجة تفاعل كيمائي غير مقصود بل تطور شيئاً فشيئاً عبر علم المحاسبة والقانون والإدارة وعلوم أخرى بالإضافة إلى مجموعة القيم والأخلاق التي تسود مجتمعاً ما يحمل هوية وحضارة معينة.[2] وإذا أخذنا هذه المبادئ السامية إلى مكونات حضارة أمة معينة فلا بد أن نجد أثراً لبعض هذه المبادئ أو تأصيلاً لبعضها الآخر إلا أن انصع ما طبقته الأمم والدول لم يصل إلى المرتبة المتميزة التي وصلته دولة المدينة المنورة كأنموذج للحكم الرشيد في ذلك الزمن وفي هذا المبحث سنتعرض لمبادئ الحوكمة الرشيدة على ضوء المرجعية الشرعية وتطبيقات الدولة المدنية في بداية عهد دولة الإسلام .

---

1 OECD (منظمة التنمية والتعاون الدولي) Principles of Corporate Governance2004.p.22.http\\www.oecd org\dataoecd\32\18\31557724:pdf.)Accessed. Oct.2012

2 مريك هسيل : (مجالس الشركات : الرقابة من خلال التمثيل) مقال منشور في حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرون ، القاهرة ، منشورات المركز الدولي للمشروعات الخاصة 2003 ص 89 .

المطلب الأول : شرعية مبدأ العدل والمساواة.

يدل المعنى العام لمفهوم العدل: الإنصاف في الأحكام والتصرفات التي تعنى بنهوض الأمة وتعمل على تحقيق مصالحها وفقاً لمبادئ الشريعة وأصولها العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات يقول ابن القيم الجوزية (ان الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل)[1] كما قال الله تعالى :(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...)[2] .

أما العدل بمفهومه الخاص فهو ايصال الحقوق لأصحابها وان ترعى الدولة مصالح الناس دون تجن وان لا يظلم رجال الدولة الرعية ، ولا يجعلوا الحكم مغنماً ومجالاً للفساد والرشوة والاستغلال ، والهوى والانحياز ، بمعنى ان يتساوى الجميع أمام القانون تطبيقاً لقوله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[3] وكان من مهام الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأصلية العدل بين الناس، بنص قرآني كريم، قال الله تعالى:(وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا

1 ابن الجوزي ،سيرة عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص 107 .
2 سورة الحديد 25 .
3 سورة المائدة 42

وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)[1] وما روي عن النبي عليه السلام بقوله: " عدل ساعة خير من عبادة ستين سنه"[2] .

ويعد مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ الإسلامية الأساسية وهو أساس استقرارها وسعادتها[3] وكان للشريعة الإسلامية فضل السبق في إعمالها فقد جاء بمحكم كتابه العزيز" يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم "[4] وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): " الناس سواسية كأسنان المشط . لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"[5] . يسجل للإسلام فضل السبق في تقرير العدل كأساس للحكم وبالمفهوم المطلق بعكس كثير من الأمم والشرائع التي سبقته ، فالعدل عند الأمم القديمة كالرومان واليونان والفراعنة كان مقصوراً على عرق أو طبقة معينة ولم يكن شاملاً أو منتظماً [6] في حين أن الإسلام قرر العدل كأساس في الحكم والقضاء

---

1 سورة الشورى ، آية 15 .

2 الزيلعي ، نصب الراية 67/4 رواه الترمذي في الترتيب عن ابي هريره .

[3] د . محمد احمد حسن القضاة ، ان الله لا يصلح عمل المفسدين ، عمان ، جريدة الرأي الأردنية ، 7 كانون أول 2012.

4 سورة الحجيرات : آية 13 .

5 ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، دمشق ، بيروت ، دار القلم 1981، ص. 1911 .

6 هاشم الحافظ – تاريخ القانون – بغداد ، 1980 ص 10-15 ، أنظر أيضاً أسامة ناظم العبادي – الاسلام والاعلان العالمين لحقوق الانسان ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2012 ، ص 21 .

والمعاملة ويستمد العدل من قاعدة ثابتة في الإسلام لا تقبل التعديل أو التغيير لأن مصدر الأمر بالعدل من الله تعالى ، قال الله تعالى:(إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)[1] ويقول سبحانه وتعالى:(إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[2] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه " يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا "[3] ويقول ابن خلدون في مقدمته " واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم ، وهو ما ينشأ عنه فساد العمران وخرابه وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري[4] والعدل والمساواة مفهوم مترابط لا انفصال فيه، فالمساواة صنو للعدل ، فقد قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[5] إن العدالة العدالة المقصودة بهذه الآية هي إقامة ميزان العدل بشكل شامل للإنسانية جمعاء وحتى مع اختلاف دياناتها التي اختارتها طبقاً لمرائياتها في الحياة والعدالة للأصدقاء

1 سورة النحل : آية 90 .

2 سورة النساء : الآية 58 .

3 حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) (وأيم والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ص 2577، الالباني، صحيح الجامع ص 4345.

4 ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص 288 .

5 سورة المائدة : آية 8 .

والأعداء باعتبارها حقاً إنسانياً [1] وقد جاءت الآيات القرآنية بمثابة قواعد عامة مجردة وموضوعية فقد جاء بقوله تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[2].

الفرع الأول : تطبيق مبدأ العدالة والمساواة.

وإذا كانت أعمال المساواة والعدالة قد وردت بنصوص قاطعة وعامة ومجردة في القرآن الكريم ونسبياً في الأحاديث النبوية ، وقد كشف عنها خطابات الثقة ورسائل الخلفاء حيث أن عمر بن الخطاب الذي اتسعت الدولة الإسلامية بعصره قد أكدها بالقول والفعل والموقف ، فكانت حياته محطات أنيرت بها مشاعل العدل بمفهومه السامي في عصر كانت الأمم الأخرى تعمل بنظام تقسيم المجتمع إلى طبقات من النبلاء والإقطاعين والملوك والعامة [3] .

فالعدل والمساواة في الثقافة الإسلامية ميزان الله تعالى على الأرض فينصف به الضعيف من القوي ، والمحق من المبطل ومؤشر قوام الدولة ودوامها وهو أساس الملك ، وقد كان الشغل الشاغل للرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الخلفاء الراشدون ، واكثر ما يتبدى من سياسة خطاب عمر بن الخطاب انه يقدس العدل والإنصاف والمساواة بين الناس إلى جانب الرحمة والرأفة ، وإذا تركنا مضمون خطابه

---

1 أحمد فريد أبو هزيم ."ميزان العدل في سورة المطففين، بحث منشور في مجلة دراسات العدد 38 ،الجامعة الأردنية عام 2011 ص 31

2 سورة الحجيرات : آية 10

3 ايسمن ، اصول الحقوق الدستورية ، مرجع سابق ، ص 31 .

السياسي والتفتنا إلى أفعاله كمحطات مضيئة يستشهد بها في تحذير الحاكمية الرشيدة لمؤسسة الحكم [1] ، إن موقف الخليفة الراشدي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من وظيفة القاضي النزيه قد تكون من أهم المحطات المضيئة على مستوى الحضارة الإنسانية [2] . فقد كان يقضي بين المتنازعين ومن أحكامه المشهورة حكمه في تظلم القبطي المصري ضد ابن عمرو بن العاص وكذلك تظلم الأعرابي ضد جبلة بن الأيهم آخر ملوك الغساسنه والتي جذر بها مفهوم المساواة المطلقة بين مواطني الدولة ومفهوم أن الإنسان ولد حراً ويجب أن يعيش حراً ، ويتفرع عن حق الحرية حقوق عديدة منها الحرية الدينية (حرية العقيدة) والحرية الفكرية وحرية التنقل والحرية السياسية [3] .

وفي تأكيد على أن سياسة عمر كانت مؤسسية وثابتة لا تتغير مع الظروف والأشخاص فقد نظر بظلامه الأعرابي الذي تظلم لعمر من ملك

---

1 بالاضافة الى منهج عمر في احقاق العدل والمساواة كان الاجتهاد من أبرز الجوانب في حياة عمر خلال حقبة خلافته الحافلة بالأحداث فقد حفظ الدين وفتح البلاد ونشر العدل بين العباد وأنشأ اول وزارة للمالية ، وكون جيشاً نظامياً للدفاع وحماية الحدود ، ونظم المرتبات والأرزاق ، ودون الدواوين ، وعين الولاة والعمال والقضاة ، وأقر النقود للتدوال الحياتي ، ورتب البريد ، وأنشأ نظام الحسبة ، وثبت التاريخ الهجري ، وأبقى الأرض المفتوحة دون قسمة ، وخطط المدن الاسلامية ، وبناها ، فهو بحق " أمير المؤمنين " ، وباني الدولة. " ، سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة، القاهرة ، دار الفكرالعربي ، 1976، ص 10 .

2 انظر رسالة القضاء لاحقا ص 16 .

3 أسامة ناظم العبادي – الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان – مرجع سابق ، ص 160.

الغساسنة العربي جبله بن الايهم وكان الأخير قد دخل الإسلام حديثاً وطاف بالكعبة فوطأ على إزاره أعرابي يطوف فقام جبلة بن الايهم بلطمه ، وعند استدعاء عمر لجبلة بن الايهم قضى عمر للأعرابي أن يلطم جبله فأحتج جبله وقال كيف يلطمني وأنا ملك وهو من السوقة ، فأجابه عمر "لقد ساوى الإسلام بينكما"[1].

وفي ذات السياق ما قاله علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – لعامله في مصر مالك الأشتر النخعي: «املكْ هواك وشحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بالإحسان إليهم. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصتك ومن أهلك، ومَن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إن لا تفعل تظلم. اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك... ثم الله الله في الطبقة السّفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين وذوي البؤس[2].

هذا قليل من كثير ورد في هذا «العهد» الجليل الذي لو تدبرناه كقادة ومسؤولين عرب ومسلمين على وجه الخصوص لما كانت حالنا على ما هي عليه اليوم، حيث «الظلم» في كثير من أرجائنا العربية والإسلامية.

ويبدو أن غاية الإنصاف عند الخليفة علي كرم الله وجهه هو إرضاء الله ثم افراد الأمة فهو يقول وهو يخاطب عامله على مصر، «أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصتك ومن أهلك». فقد جعل مثل هذا «الإنصاف» الذي يفعله الحكام العدول «إنصافاً لله وللناس»!. أيُّ بُعد نظر في هذا الذي عُرف به أمير

---

1 محمد البلتاجي ، منهاج عمر بن الخطاب في التشريع ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1970 ص 106 .

2 (البؤس: شدة الفقر. والزّمني: المصاب بالزّمانة وهي العاهة) ، ابو الحديد ، شرح نهج البلاغة، مرجع سابق .

المؤمنين علي، «فالإنصاف» يعني إرضاءه – سبحانه وتعالى – أولاً وإرضاء الرعية ثانياً [1] في رسالة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب تحذير لأي مسؤول أو والٍ من أن يخرجه الغرور بالنفس والمنصب عن حدود الوقار، فيظلم لمصلحة مقرباً أو منافقاً ويحذر علي (كرم الله وجهه) عامله بقوله «إيّاك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحُب الإطراء، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه، ليمحق ما يكون من إحسان المحسن».

هذه دعوة لتواضع الحكام والمسؤولين وزهدهم في عبارات «الإطراء» فهم بعدلهم ليسوا بحاجة إلى مثل هذا. و المتأمل في رسالة علي رضي الله عنه يرى السمة الغالبة على رسالة أمير المؤمنين وهي الدعوة إلى «العدل» بين الناس وتلبية حقوق الضعفاء. وفي هذا يقول علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – " فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غير موطن: ولن تُقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير مُتعتع" [2].

الفرع الثاني : خطابات الثقة.

إن مبدأ المساواة في الإسلام وصل أوج مداه عندما تساوى الحاكم والمحكوم فقد جاء في خطبة أبي بكر يوم البيعة " أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم .... الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ،

1 محمد بن يعقوب الكليني ، اصول الكافي ، ، منشور على موقع الالكتروني فرسان السنة http://forsanhaq.com/showthread.php?t=156040 ، تاريخ الزيارة : 2013\2\5

2 البيهقي، سنن الصغير ، ج 2/327، و الحديث مرسل.

والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله "[1] . إن هذه الخطبة لأول خليفة المسلمين تفصح بجلاء عن تعبير صادق لخطاب سياسي مشهود يتضمن قواعد الحاكمية الرشيدة للحكم في الإسلام وان العدل أساس الحكم .

وفي خطبة الثقة يوم البيعة قال عمر : (أيها الناس من رأى منكم فيٍ اعوجاجاً فليقومني . فأجابه رجل والله يا عمر لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بحد سيوفنا))[2] فأجاب عمر: الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقوم اعوجاج عمر بالسيف" والتفت إلى الرجل وقال " يا أخي اعلم أنه لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها))[3] . ومن هنا فإن أساس الحكم عند عمر بن الخطاب هو تأكيد حق المساءلة لحاكم الدولة أسوة بالمسؤول الأول في المؤسسة، كما هو الحال تأكيد حرية التعبير وحق المعارضة بالإفصاح عن رأيها لتجسيد الشفافية في إدارة الدولة .

المطلب الثاني : مبدأ المسؤولية والمساءلة في الدولة الرشيدة.

تقوم الحاكمية الرشيدة للمؤسسة، أي الدولة على مرتكزين رئيسين هما المساءلة والشفافية ، فالمدير أو الحاكم أو المسؤول ليس حراً تماماً بقراراته وسياسته فلا بد من الالتزام بعقد بيعته وبالنظام الأساسي لمؤسسته أو الدولة بحيث لا يمكن مخالفة دستورها أو شريعتها الأساسية المرتكزة على المشورة والعدل والمساواة في الحقوق الأساسية بين الناس بما فيهم الحكام والمحكومون، فقد روي عن الفضل بن

1 علي الصلابي ، أبو بكر الصديق : شخصيته وسيرته . مرجع سابق ، ص 59 .
2 ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ،مرجع سابق . ج 8 ص 25،.
3 المرجع السابق ، ص 30 .

عباس أن الرسول عليه السلام أمر بجمع الناس وخطب فيهم وقال ((أما بعد أيها الناس فإنني أحمد إليكم الله الذي لا آله إلا هو ، وأنه دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليتقد منه ، إلا أن الشحناء ليست من طبعي ولا من شأني، إلا وان أحبكم إلي من أخذ مني حقاً أن كان له ، أو حللني فلقيت الله وأنا أطيب النفس))[1] .

الفرع الأول : واجبات المسؤول في دولة المدينة.

كان خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو الحاكم بالدولة الراشدة ويتولى إدارة دفة سياسة الأمة ، وبالتالي فهو مقيد بما جاء به الرسول ويتحمل مسؤولية الأمة ولا يمكن له الخروج عنها ويمكن تلخيص مهمة الحاكم " بحراسة الدين وسياسة الدنيا " فيقع على الحاكم وأعوانه من الولاة والقضاة والمديرين والموظفين مهمة حفظ الدين ومحاربة البدع ونشر العقيدة وتطبيق الأحكام بين المتخاصمين بالعدل والسوية وتحصين ثغور الدولة وحفظ الدولة أرضا وشعباً وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع وتنظيم شؤون الجباية والضرائب وصرف الرواتب وتغطية النفقات ، وتعيين الأمناء بما يفوض إليهم من الأعمال والمهام وحفظ الأموال المخصصة للدولة لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة [2] . فمناصب الدولة تقوم على الأمانة وهي تكليف وليس تشريفاً أو امتيازاً وكما

1 أبن حبارة،صحيح ابن حبارة، 234/ 6، حديث رقم 3370 ، مرجع سابق ، ص 208.
2 الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق .

وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال لأبي ذر الغفاري يا أبا ذر إنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأعطى الذي عليه فيها " [1] .

واستن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أبو بكر وعمر عدم توليه ذوي القربى مناصب هامة بالأمصار وكان عمر يحصي أموال المعينين لمنصب الوالي قبل مباشرتهم لعملهم ، وقد صادر مالاً لعتبة ابن أبي سفيان واليه على كنانة عند عودته إلى المدينة وكذلك فعل مع أبي هريرة واليه على البحرين فعندما سأل عمر الوالي عن أمواله الزائدة فعلل زيادتها بالتجارة فقال له عمر " إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجاراً "[2].

ويقضي مبدأ نزاهة الحاكم أنه يقع على عاتقه واجب الإشراف المباشر بحدود طاقته على قضاء شؤون الناس وتلمس حاجاتهم فلا يجوز أن تشغله لذة أو عبادة أو تجارة فقد يخون الأمين ويغش الناصح من بطانته ومستشاريه قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ) [3] وقال عليه الصلاة والسلام في وصف البطانة الصالحة بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه [4] ، كما أن الإسلام لم يمنح الإمام أو الوالي أو المدير أي حصانه فجميعهم مسؤولون قال النبي (صلى الله عليه وسلم) " كلكم راعٍ وكلكم

1 مسلم، صحيح مسلم ،ج11،ص 175، حديث رقم 1825.

2 عباس العقاد ، عبقرية عمر ، القاهرة ، المكتبة العصرية ، 1970 .ص 92 .

3 سورة آل عمران : آيه 118

4 البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 66

مسؤول عن رعيته" [1] ، فالحاكم سواء كان خليفة أو أميراً يجب عليه التفرغ لشؤون الحكم ، فلا يجوز الجمع بين الحكم والإمارة وهو ما جذره كما سنرى الخليفة الراشدي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)[2].

فصلاحيات حاكم الأمة، هي إدارة شؤون أفرادها وتصريف أمورهم بما يحقق المصلحة لهم وضمن قنوات واضحة وصريحة يرسمها الدستور أو الشريعة . كما يجب أن يتصف بالنزاهة والأمانة وجاء بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما اخذ فوق ذلك فهو غلول " [3] إن في تلك الأقوال الشريفة ما يجذر قواعد ثابتة لا تتبدل ، وعلى صناع الخطاب الإسلامي إدراك هذه الحقيقة عند صياغة مشروعات وخطط عمل لتدخل حيز الفعل والتطبيق في منظومة التشريعات المدنية المستندة للقواعد الكلية.

الفرع الثاني : حق المساءلة.

أعطى الإسلام الحق للأمة أن تراقب حكامها ووزرائها لأنها صاحبة الأمر بحسب الشرع فقد جاء بقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [4] ويرى الشيخ محمد عبده أن الأمة هي جماعة المسلمين ويمكن أن

1 صحيح مسلم ، تحقيق الشيخ مأمون شيحا .
2 أنظر تحت عنوان الشفافية في عصر الخلفاء الراشدين ، ص .17 من البحث .
3 رواه البخاري . ، صحيح البخاري ، مرجع سابق.
4 سورة آل عمران – آية 104 .

يختاروا أفراداً منهم يقومون بهذا الأمر حسب الاستطاعة ، كما جرى حالياً على شكل مجالس الأمة أو مجالس الشورى [1] .

ومبدأ مساءلة الحاكم سنة نبوية وطفرة متقدمة على ما كان يسود لدى الأمم قبل آلاف السنين من تمييز بين طبقات المجتمع مما يعني غياب الحوكمة الرشيدة في إدارة شؤون الناس ، واستشراء الظلم الذي أودى بتلك الحضارات وجاء بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[2] .

كما ويتضح من عبارات أول خليفة للرسول عليه السلام أبي بكر رضي الله عنه أنه قال " فإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم وان عصيت فلا طاعة لي عليكم " . إن العقد الاجتماعي بين الحاكم والشعب مشروط بحسن الاداء في تطبيق دستور المسلمين وهو كلام الله وسنة رسوله وإتباع الاجتهاد والمشاورة وقبول النقد والأخذ به عند الضرورة لما فيه مصلحة الدولة . كما يستفاد من قول أبي بكر أنه أقر علانية مبدأ قوامة الأمة على الحاكم (وان عصيت فلا طاعة لي عليكم) فالأمة التي قررت مشروعية اختياره من أهل الحل والعقد ، لها الحق إذا اختلفت شروط الوكالة المفوض إليه أن تخلعه وتعزله [3]. ويقتضي من الإمام الابتعاد عن مواطن الشبهة وعدم خلط الخاص بالعام وكان عمر بن الخطاب إذا

1 عبد العزيز الخياط ، النظام السياسي في الاسلام – مرجع سابق – ص 223 .

2 رواه البخاري ومسلم . مرجع سابق .

3 ضياء الدين الريس ، النظريات السياسة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 294 .

نهى عن شيء جمع أهله وقال : (إني قد نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وان هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العذاب لمكانه مني ، فمن شاء منكم فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر) . [1] وهذا من أعلى مبادئ الحوكمة الرشيدة وأرفع درجات التنزه عن المال العام ، وهو الأدعى إلى التزام المواطنين بالتكاليف فعفة الحاكم عفة للمحكوم .

إن إحساس عمر بالمسؤولية انطلاقاً من مفهوم الراعي الذي أوكله الله بالسهر على رعيته ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) [2] وقد روى عنه قوله " لو أن بغلة عثرت بالعراق لسألني الله عنها يوم القيامة : لم أسو لها الطريق)) [3]. ومن هنا فإن أساس الحكم عند عمر بن الخطاب هو تأكيد حق المساءلة لحاكم الدولة أسوة بالمسؤول الأول في المؤسسة ، كما هو الحال تأكيد حرية التعبير وحق المعارضة بالإفصاح عن رأيها لتجسيد الشفافية في إدارة الدولة . ويشترط في المساءلة أو المحاسبة للحاكم أن لا تؤدي إلى فتنة ومشاحنة وأن تقوم على الدليل بقوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[4] كما يجب أن لا تقوم على التشهير ويجب أن يسبقها النصح والإرشاد ويقول أبو

1 ابن سعد : الطبقات الكبرى، مرجع سابق ، ص 207

2 رواه مسلم وابو داود والترمذي ، صحيح مسلم ،. مرجع سابق

3 الطبري : تاريخ الامم والملوك ، مرجع سابق ، ج 5 ص 18-19

4 سورة الانفال الآية :25

بكر " وأن أسأت فقوموني " وقال عثمان " إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوها.[1]

ومن مقومات الحكم الرشيد المحاسبة والأمر بالمعروف وقد كان الرسول يقوم بدور المحتسب الذي يراقب الطرقات ويحول دون مضايقة الناس ويمنع الجمالين من المبالغة في تحميل الدواب ويمنع الغش بالمكاييل والتدليس ويسجل لعمر بن الخطاب تنظيمه وظيفة المحتسب اقرب ما تكون إلى وظيفة المدعي العام[2] .

الفرع الثالث : رسالة القضاء.

أما حوكمة القضاء في الإسلام فقد برزت على أزهى ما تكون في رسالة عمر إلى القاضي أبي موسى الأشعري ولا زالت الرسالة تعبر عن شريعة إنسانية ذات منهج إسلامي وهي نموذج لأفضل الممارسات المطبقة لتحقيق العدل من جهات القضاء فقد جاء برسالته: من عبد الله عمر أمير المؤمنين ..... إلى عبد الله بن قيس "أبي موسى الأشعري " سلام عليك .أما بعد... " فإنَّ القضاء فَريضةٌ محكمة وسُنّة متّبعة فافهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقّ لا نفاذَ له آسِ بين

1 فتحي عبد الكريم – الدولة والسياسة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 429 . أنظر أيضاً (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي) تاريخ الخلفاء – تحقيق محمد محي الدين ، مطبعة السعادة – القاهرة 1950 ص 203 .

2 د. احمد شلبي : السياسة في الفكر الاسلامي القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1983 ص 235 – انظر ايضا الماوردي – الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص72 .

الناس في مجلسك ووَجهك حَتَّى لا يطمَعَ شريفٌ في حَيْفك ولا يَخافَ ضعيفٌ من جَورك البيِّنةُ على من ادَّعى واليمينُ على من أَنكَر.[1] وكتب عمر إلى شريح القاضي: " لا تشار ولا تعار ولا تبع ولا تتبع في مجلس القضاء ولا تقض بين اثنين وأنت غضبان "[2]

وفي سياق مبدأ المساءلة والرقابة فقد أحدث الحكم المدني الإسلامي نظام الشرطة وكان يسمى العسس في زمن الخليفة عمر بن الخطاب وكان الغاية منها مساعدة

1 ابن الجوزي – تاريخ عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ص 152 .وانظر باقي نص الرسالة والصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلا صلحاً حَرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَه بالأمس فراجعتَ فيه نفسَك وهُدِيت فيه لرُشْدك أن تَرجِعَ عنه إلى الحقِّ فإنَّ الحق قديمٌ ومراجعةُ الحق خيرٌ من التَّمادِي في الباطل الفَهمَ الفهمَ عندما يتلجلج في صدرك ممّا لم يبلغْك في كتاب اللَّه ولا في سنَّة النبيّ صلى الله عليه وسلم اعرف الأمثالَ والأشباه وقِسِ الأمورَ عند ذلك ثم اعمِد إلى أحبِّها إلى اللَّه وأشبَهها بالحقّ فيما ترى واجعلْ للمدَّعِي حقّاً غائباً أو بيّنة أمداً ينتهي إليه فإن أحضَر بيّنَته أخذت له بحقّه وإلاّ وجّهتَ عليه القضاءَ فإنّ ذلك أنْفىَ للشكّ وأجلى للعَمَى وأبلغُ في العُذر المسلمون عُدولٌ بعضُهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ أو مجرَّباً عليه شهادةُ زورٍ أو ظنيناً في وَلاءٍ أو قرابة فإنّ اللَّه قد تولّى منكم السرائر ودَرأَ عنكم بالشبهات ثمّ إياك والقلقَ والضّجر والتنكُّرَ للخصومَ في مواطن الحقّ التي يُوجب اللَّهُ بها الأجر ويُحْسِن بها الذُّخر فإنّه من يُخلِصْ نيّتَه فيما بينه وبين اللَّه تبارك وتعالى ولو على نفسه يَكْفِهِ اللَّه ما بينَه وبين الناس ومَن تَزيَّنَ للناس بما يعلم اللَّه منه خلافَ ذلك هتَكَ اللَه سِتْره وأبدى فعله فما ظنُّك بثواب غير اللَّه في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك.

2 د. سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1976 ، ص 331 .

القضاة في إثبات التهم حتى لا يظلم أحد من تنفيذ الأحكام. [1] ثم قام الخليفة علي بن أبي طالب بتنظيمه وقد عمل عمر على الاستفادة من موسم الحج وقد كان بالنسبة إليه اجتماع الأمة الكبير وكان عمر يدعو عماله للقدوم لأداء الحج ويستمع لأصحاب المظالم والشكايات كما يدعوا الرقباء الذين كان عمر يرسلهم لمراقبة العمال والولاة ، ويقول العقاد ، إنّ ذلك الاجتماع هو بمثابة جمعية عمومية ، وكان عمر لا يتورع من محاسبة عماله بوجود الشهود من أهل البلاد [2].

إن مرتكز حوكمة القضاء يقوم على إحقاق العدل بين الناس مهما اختلفت منازلهم وقد تحقق ذلك بقضاء عمر وقضاء القضاء حتى ولو كان احد المتخاصمين أميراً وخير مثال على ذلك دعوى أمير المؤمنين على بن أبي طالب ضد شخص يهودي لاسترداد درعه المقدمة إلى القاضي شريح ، وقد حكم القاضي لصالح اليهودي وحقه بالاحتفاظ بالدرع ، لعدم وجود البينة مع أن الدرع في الحقيقة يعود لعلي كرم الله وجهه.[3]إن في هذه القضية الأبلغ دلالة على استقلال ونزاهة القضاء في عهد الدولة الراشدة كما يؤد مبدأ خضوع الحاكم المحكوم للشريعة والقانون وبالرغم من مرور قرون على إقرار هذا المبدأ في الدولة الراشدية فما زالت هذا الموضوع مثار بحث وجدلٍ وتحليل في دول العالم المتقدمة وهو من أهم مرتكزات الحكم الرشيد بمفهومه المعاصر .

1 صبحي الصالح.: النظم الاسلامية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1998 ، ص 333.

2 عباس العقاد – عبقرية عمر – مرجع سابق ص 82 .

3 البخاري، في باب فضائل اصحاب النبي (صلعم) .مرجع سابق .

المطلب الثالث : الشفافية في عصر الحكم الراشدي.

يقصد بالشفافية: وهي خلاف الغموض والسرية – مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال المالية من حيث اتخاذ القرار والتمويل ، والتنفيذ) متاحة وسهل الاطلاع عليها ، فالقرارات المتصلة بالسياسة العامة السياسية والمالية يجب ان تكون معبرة عن قيم النزاهة والعدالة وبعيدة عن هدف الانتفاع الشخصي أو تحقيق المصلحة لصاحب القرار كما ينبغي تيسير وصول الناس إلى السلطات العليا المختصة باتخاذ القرار ويتطلب مرتكز الشفافية كعنصر مهم في مفهوم الإدارة الرشيدة تدعيم آلية الاستخدام والتوظيف في قطاع الدولة والذي يجب أن يقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والموضوعية مثل الجرأة والإنصاف وتحديد الصلاحيات المنوطة بالموظف والمحظورات الواجب على عمال الدولة تجنبها ومنع تضارب المصالح .

وقال الرسول في تقسيمه للأموال : " إني والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، إنما أنا قاسم أقسم بينكم "[1] . وكان عمر لا يأخذ من بيت المال إلا قوته وقوت عياله وكسوته وكسوتهم للشتاء والصيف واللازمين لجهاده وحوائجه وصلاته وحجه. وكان يتقاضى عمر من بيت مال المسلمين كأبي بكر 600 درهم راتباً للخلافة وعندما عرض عمر عليه الصحابة زيادة راتبه رفض تلك الزيادة غاضباً [2] .

---

1 العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري وشرح صحيح البخاري ، الرياض ، المكتبة الوقفية ، 2001 http://waqfeya.net/book.php?bid=540 تاريخ الزياره : كانون ثاني 2013 .

2 الطبري – تاريخ الامم والملوك ، مرجع سابق ، ص 194 .

كما بقي أبو بكر يعمل بالتجارة شهوراً بعد تنصيبه خليفة ، ثم توقف عن ذلك وتفرغ لشؤون المسلمين و قال: ((لا والله ما يصلح أمر الناس بالتجارة ، وما يصلح لهم إلا التفرغ والنظر في شؤونهم)) وهذا الفعل هو تقرير لمبدأ نزاهة المسؤول في المؤسسة وعنوان الإخلاص والولاء لمؤسسة الحكم ، وقد تم تخصيص مكافأة سنوية ليعتاش منها ثم أصبحت سنة مألوفة من سنن الخلافة[1] .

وسلك الخلفاء الراشدون في تعيين الولاة والعمال مسلك الحرص على توليه الرجل المناسب في المكان المناسب واختيار القادرين على تحمل الأمانة من النظر في تدبير الجيوش وتقدير الأرزاق والنظر في الأحكام وتقليد القضاء وجباية الضرائب وتخصيص الصدقات وتوزيعها وحماية الربح وإقامة الحدود الامامه بالصلاة ، ومنعاً لتداخل الصلاحيات فقد كان أبو بكر يعين جابي الخراج من قبل الخليفة مباشرة ولا يكون للوالي سلطان عليه [2]. وسار عمر على منواله ، ومع تطور الدولة أعطى عمر أهمية خاصة لأمر تعيين الولاة والعمال فقد كان يتأكد من صلاحية الوالي ويشترط عليه أن لا يغلق بابه دون قضاء حوائج الناس وكان يستبعد من يطلب الولاية تأسياً بمنهج الرسول إذا قال لطالب عمل " أنا لا تستعين على عملنا بمن يطلبه " [3] . وكان عمر يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواء كانوا بائعين او مشترين[4] . وروى عن عمر بن الخطاب أن ظهر له ثراء أحد عماله وهو الحارث بن كعب بن وهب ، فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب : خرجت

1 عبد العزيز الدوري ، النظم السياسية الاسلامية . مرجع سابق ص 10 .
2 د . احمد شلبي – السياسة في الفكر الاسلامي ، مرجع سابق ، ص .
3 الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، مرجع سابق ، ص 279 .
4 احمد شلبي – السياسة في الفكر الاسلامي مرجع سابق ،ص 119 .

بنفقة معي فتاجرت بها ، فقال عمر "أما والله ما بعثناكم لتتجروا "، وأخذ منه ما حصل عليه من ربح .وكان عمر لا يولي أقاربه فقد قال " من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً لمودة أو قرابة ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين "[1]. وأكد عمر سياسته اتجاه عماله [2] ومدى التزامهم بتطبيق الشفافية بالمراقبة والتحري، فقد كان عمر يحصي أموال العمال والولاة قبل الولاية ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة ومنع عليهم التجارة وكان يقول لهم " وإنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجاراً " وكان عمر برقابته يحاول فرض الشفافية على الولاة فعدا عن إحصاء أموالهم كان يأمرهم بالدخول نهاراً ولا يدخلوا ليلاً كيلا يحجبوا شيئا من المال . وقاسم بعض الولاة لصالح بيت المال أموالهم الزائدة ومنهم أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص .وعندما أقام سعد حاجزاً بين أصوات السوق وبيته بالكوفة نهاه الخليفة وأمره بإحراق قصره .[3]وكان عمر يعزل الولاة للشبهات وقد عزل سعد بن أبي وقاص وكانت سياسته أن لا يرى عمال الدولة ينتفعون من مال المسلمين وكان عند الشبهات يقسم مالهم ويودع النصف الآخر ببيت مال المسلمين [4].

1 ابن الجوزي ، سيرة عمربن الخطاب ، مرجع سابق – ص 95.

2 المجدلاوي ، مرجع سابق ، ص 214 .

3 الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ج 12 مرجع سابق ، ص 150 .

4 حاسب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عدد من الولاة عند زيادة اموالهم ومنهم .... النعمان بن بشر والي حمص وابو هريره عاملة البحرين وعمر بن العاص والي مصر ، انظر أيضاً فاروق مجدلاوي ، الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ص 216 . .

إن نماذج تطبيقات عمر والإجراءات الشديدة لتعيين الولاة ومراقبتهم ومحاسبتهم كانت مبادئ مؤسسية مبكرة حول تجذير مفهوم الشفافية والنزاهة والأمانة والحرص على مصلحة الأمة . ويعتبر الخليفة عمر بن الخطاب أول من استحدث نظام المحاسبة على أساس " من أين لك هذا "[1] وهو قانون ما زلت كثيراً من الشعوب تطالب بإقراره والعمل به لمحاسبة موظفي القطاع العام .[2]

المطلب الرابع : الحكم الراشدي وذوى المصالح الأخرى من هم ذوي المصالح الأخرى.

مبدأ الحوكمة السياسية الخاص بذوي المصالح الأخرى من غير رموز الهيئة الحاكمة أو جماعة العقد والحل هو مفهوم واقعي يأخذ بالحسبان التعامل مع واقع الأقليات العرقية أو الدينية أو الاثينية أو الفئات ذات الخصوصية المعينة في الدولة الاسلامية الراشدة ، فهؤلاء لا يعيشون على هامش مجتمع الأغلبية بل إن لديهم حقوقا وعليهم واجبات وهم منخرطون في بناء الدولة والدفاع عن مصالحها ويقتضي الأمر بإتباع أقصى درجة الحس بالعدالة والانصاف مع أصحاب المصالح الأخرى في الدولة الإسلامية ، ولقد ضرب الخلفاء الراشدون في عصرهم الذهبي أروع الأمثلة على مراعاة أصحاب المصالح ممن لا يدينون بدين الدولة وكذلك

1 مجدلاوي ، الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص 224 .
2 سوزان أكرمان ، ، الحكم والفساد ، مرجع سابق . ص 22 .

الأقليات العرقية التي تعيش في نطاق دولة الخلفاء ، فقد جاء الإسلام بتعاليم ضامنة تكفل للناس حياة مستقرة حيث جاء الإسلام للناس كافة فنظم علاقة المسلمين مع غيرهم من رعايا الدولة وأصحاب الأعراق(و) المعتقدات الكتابية الأخرى، فقد جاء قوله تعالى:(يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1].

الفرع الأول : حرية المعتقد والمساواة بين المسلمين وغيرهم .

إن المساواة في الإسلام هي لجميع افراد الأمة في المجتمع الإسلامي فلا تقتصر على مساواة المسلمين ببعضهم البعض بل هي لأهل الكتاب فقد قال تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[2] ، وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في باب المساواة بين المسلمين وغيرهم من إتباع الديانات السماوية" من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة "[3] وفي حديث آخر قال " لهم ما لنا وعليهم ما علينا. "[4] كما كفل الإسلام لغير المسلمين حرية أداء شعائرهم الدينية والعيش بأمان واستقرار في ظل الدولة الإسلامية الراشدة ولا يجبرون على الإسلام ، قد روى أن عمر دعا عبده "

1 سورة الحجيرات آية 13 .
2 سورة الحجرات : آية 10 .
3أحمد، مسند أحمد، (2،267)،الالباني، الجامع الصغير .رقم 8270
4 رواه الترمذي ، سنن الترمذي، بيروت ، داراحياءالتراث العربي ، ط 1 1987

اشق" وكان نصرانياً إلى الإسلام فأبى فقال له عمر : " لا إكراه في الدين "[1] وعندما حضرت عمر الوفاة اعتقه وقال له اذهب حيث شئت [2] .

ورفض الإسلام بصورته الزاهية التمييز بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو أن يجعل من ذلك مثار تفرقة أو سبباً لانقسام الأمة أو تفككها قال تعالى " ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين " [3]، وزاد على ذلك في الآية الكريمة التي منعت إكراه الناس على اعتناق الإسلام قال تعالى:(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ مَنْ لَآمَنَ رَبُّكَ شَاءَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[4] وقال تعالى:(وَلَوْ مُؤْمِنِينَ)[5] ولقد جذر الخلفاء يَكُونُوا حَتَّىٰ النَّاسَ تُكْرِهُ أَفَأَنْتَ جَمِيعًا كُلُّهُمْ الْأَرْضِ فِي الراشدون هذا المفهوم بأن أصحاب المصالح في الدولة الإسلامية من اليهود والمسحيين والأحباش والفرس لهم نفس الحقوق في العدالة والإنصاف ولهم حرية أداء شعائرهم ولهم آمان لأنفسهم وأموالهم ، وعندما فتح الله على المسلمين بفتح القدس دخل عمر بن الخطاب وأعطى عهدته لأهل بيت القدس وجاء بهذا العهد:

"هذا ما أعطاه عبد الله أمير المؤمنين أهل أيليا : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها. أنه لا تسكن

---

1 المجدلاوي ، الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، مرجع سابق .ص 232

2 إبن الجوزي ، سيرة عمر وفي رواية ان اسمه رسق ، ص 87-148.

3 سورة الروم – آية 22 .

4 سورة البقرة – آية 256 .

5 سورة يونس :الآية 99

كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم . فمن خرج منهم فإنه آمن ومن قام منهم فهو أمن .... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمه رسوله وذمة الخلفاء ، وذمة المؤمنين ، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية[1] .

وقد نهج الخلفاء الراشدون نهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق المدنية والسياسية هدياً بقوله تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...)[2]، والمتأمل لهذه الآية الكريمة يجد أن الإسلام اعترف بدور الرسل السابقين لرسول الإسلام وان الهدف هو إقامة العدل بين الناس كافة ، وتدل الآية الكريمة من ذكر "عبارة الناس"عمومية الرسالة ووحدة أهداف الرسالات وهي إقامة العدل ولم يحصر ميزان العدل بين المسلمين ، كما يعزز ذلك الآية الكريمة القائلة : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[3] ولم يقل (المسلمين أخوة) كما أقر الرسول (صلى الله عليه وسلم) مبدأ التحالف مع غير المسلمين للدفاع عن المدينة عند إصداره منشور الصحيفة والتي جمعت غير المسلمين تحت مصطلح الأمة .

كما لم يقتصر إقرار الخلفاء الراشدين بحقوق أصحاب المصالح الأخرى من غير تابعي ديانة الدولة بإقرار المواثيق والعهود فقد ساوى بينهم وبين المسلمين إمام

---

1 الحيدر آبادي مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، مرجع سابق ، ص 88 .

2 سورة الحديد آية 25 .

3 سورة الحجيرات آية 10

القضاء ، وكلنا نتذكر حكمه في ظلامه القبطي الذي استوفى حقه من ابن والي مصر عمرو بن العاص ، ويرى الباحث أن حادثة القبطي المصري المتظلم يجب أن لا تمر على أساس تحقيق مبدأ المساواة بين ابن الوالي وفرد من عامة الشعب ، بل ان مقاصدها وحكمها أبعد من ذلك فهي تحذر أن المساواة ليست بين المسلمين فقط بل هي بين المواطنين بمختلف دياناتهم ، وان مبدأ المساواة في الإسلام لا يتعطل عند التفاوت الطبقي أو الديني للمتخاصمين كما أن حادثة القبطي كانت الصيحة الأولى بتاريخ البشرية التي أخرجت أعظم جملة في التاريخ ينطقها غير نبي وهو الخليفة عمر رضي الله عنه عندما وجه كلامه لعمرو بن العاص والى مصر وقال له " متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "[1] وهذا أكبر تأكيد لمبدأ سيادة القانون وتطبيقه ولثلاثة مبادئ رئيسية تقوم عليها الحوكمة الرشيدة وهي تحقيق العدل ، وإقرار حق المساءلة لولي الأمر ، وحماية الأقلية .

الفرع الثاني : التكافل لجميع أفراد الأمة.

تعتبر الزكاة التي هي احد أركان الإسلام الخمسة الرافعة التي أسست لمفهوم التكافل الاجتماعي بأنصع صورة وقد سبق هذا التشريع الرباني جميع تشريعات الضمان الاجتماعي و الضريبي المعاصرة ،و هي تأخذ من الأغنياء لتوزع على الفقراء،و من الصور المبكرة للتكافل الاجتماعي المؤاخاة بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وبلغت سماحة الإسلام بما وصل إليه الخلفاء الراشدون بمأسسة

1 فاروق مجدلاوي – الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص 217.

مفهوم اعتبار حقوق ذوي المصالح الأخرى و من أصحاب الديانات الأخرى حيث جرى اعتبارهم جزءا من منظومة التكافل الاجتماعي وان لهم على الدولة حقوقا مقابل الواجبات الملقاة عليهم ففقراؤهم فقراء الدولة والدولة راعية لمصالحهم وحقوقهم وقد اخذ عمر بهذا المفهوم بصورته الحديثة وبمفهوم الدولة الراعية دون تمييز بين مواطنيها ففي أثناء تجواله بشوارع المدينة رأى شيخاً يهودياً يستجدي الناس فسأله ((ما الذي ... ألجأك إلى هذا ؟)) فأجابه الشيخ اليهودي ((السن والجزية والحاجة)) فبعث عمر إلى صاحب بيت المال وقال له : ((انظر هذا وأمثاله ، فاجعل لهم راتباً من بيت مال الله يفي حاجتهم ، فو الله ما أنصفناه ، إذا نحن أكلنا شيبة ثم خذلناه في هرمه ، إنه من مساكين أهل الكتاب والصدقات للفقراء والمساكين)) كما أوصى عمر بوصية لمن بعده بأهل الذمة فجاء بوصيته " أوصيك بأهل الذمة خيراً أن لا تقاتل من ورائهم ، ولا تكلفهم فوق طاقتهم " [1]

وفي رسالة علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – إلى واليه على مصر الأشتر النخعي قوله : «ثم الله الله في «الطبقة السفلى» من الذين لا حيلة لهم..»[2]. لقد خص هذه «الطبقة» لأنها التي قد يغفل عن همومها بعض الولاةِ ممن يقربون منه أصحاب المصالح الخاصة من الأثرياء أو المنتفعين، أو الذين يُشيرون على الوالي بما هو لا يصبّ في مصلحة هذه "الطبقة السفلى .وهذا أكبر اهتمام في الطبقة المسحوقة ممن لا تستطيع الخدمات العامة الوصول إليهم أو لا تستطيع هذه الطبقة إيصال كلمتها وصوتها وهو نوع من ترقيتها لتصبح طبقة وسطى تشكل

1 ابن عبد ربه احمد بن محمد الاندلسي : العقد الفريد– القاهرة – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ج 3 ص 69

2 ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة، مجلد 5 ، مرجع سابق ، ص 116 .

صمام أمان للمجتمع وهو أرقى ما يمكن أن تصل إليه الحاكمية الرشيدة والسياسة الواعية ثم دقق النظر في هذه الموعظة الغالية: «وإياك والدماء وسفكها بغير حلّها». عظة يوجهها الإمام علي – كرم الله وجهه – إلى واليه أن يتقي الله في العباد من البشر، وذلك بإشاعة العدل بين الرعية ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى سفك الدماء والارتقاء بالطبقة الفقيرة حتى لا تصبح طبقة حاقدة تؤثر على الأمن المجتمعي والسلم الأهلي وكأن به التفاتا إلى المسؤولية المجتمعية للشركات والمؤسسات العامة والخاصة إضافة إلى مسؤولية الدولة وواجباتها بمقتضى ولايتها العامة على هذه المؤسسات مما يقتضي تجفيف منابع الفساد والإجرام وإشاعة روح المحبة والوئام عملا لا قولا وذلك من خلال آليات عملية وبرامج تطبيقية .

ولا ينبغي الانتهاء من موضوع تكافل وتراحم المجتمع الإسلامي الراشدي دون أن نتوقف عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فهو أول من جذر مفهوم المسؤولية الاجتماعية بصورتها المعاصرة قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة تقريباً ، ففي عام الرمادة والقحط وعوز الناس ، جاءت قافلة كبيره محمله بالطعام والأكسية تعود لعثمان إلى المدينة وقد تجمع تجار المدينة يريدون شراءها منه وقالوا له نشتريها بضعف ثمنها فقال لهم : " زيدوا " فزادوه إلى ثلاثة أضعاف فقال : " زيدوا " ، قالوا " لا نستطيع الزيادة " فقال لهم : " لقد جاءني من اشتراها بعشره أمثالها ." فنظر بعضهم إلى بعض وقال بعضهم " نحن تجار المدينة ، فمن هذا التاجر الذي اشتراها منه ؟ فأجابهم عثمان : لقد اشتراها الله مني ، وهي ما حملت صدقة

للمسلمين "[1] . ونستطيع أن نقول أن حادثة تبرع عثمان بأحمال القافلة قد أسست لمفهوم المسؤولية الاجتماعية والمواطنة الصالحة [2] كأحد أبرز مرتكزات الحاكمية الرشيدة والتي تحاول أن تفرض على المؤسسات والشركات الضخمة مسؤليات للمساهمة بالتنمية المستدامة ومساعدة العاملين والمحافظة على البيئة وإزالة الغمة عن الطبقات الفقيرة والمسحوقة [3] . وتقضي حاكمية الشركات الحديثة حماية مساهمة الأقلية من إساءة الاستغلال التي تقوم بها بعض المؤسسات والتي يتم إجراءها لمصلحة المتنفذين من أصحاب النسب الحاكمة [4] في حين أن الإسلام قد راعى ذلك قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام من خلال نظام الزكاة الأساس الجوهري لفكرة نظام التكافل الاجتماعي[5] المعمول به عالمياً انطلاقاً من أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وقد قال تعالى في معرض بيان وجوب إنفاق حصيلة الزكاة قال الله تعالى:

---

1 (جلال الدين عبد الرحمن) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، 1950 تحقيق محمد محي الدين ، ص 96

[2] هاني الحوراني ، مسؤولية الشركات الاجتماعية في التجربة العالمية ، حوار السياسات ، العدد 10 اغسطس 2005 ، ص 6 .

[3] يوسف عبد الله محمود ، " رسالة اسلامية جليلة امام زعماءالعالم ، عمان ، جريدة الرأي الأردنية ، 7 ديسمبر 2012 .

4 د. محمد مصطفى – حوكمة الشركات – اسكندرية – الدار الجامعية – 2008 . ص 163 .

5 مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، بيروت ، دار الفكر ، 2010 ، ص 60.

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) [1].

1 سورة التوبة: الآية 60.

الخـاتمـة

باستعراض الباحث لأهم مبادئ الحوكمة المؤسسية الرشيدة وتأصيل تأسيسها في حقبة إسلامية تاريخية محددة بدولة المدينة الأولى ابتداءا بولاية الرسول الدينية والمدنية مرورا بزمن الخلفاء الراشدين يتبين لنا ان اهم النتائج التي تم التوصل اليها:

أولا : هي أن الإسلام في نبعه الصافي يمتلك قيماً ومبادئ ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والظروف كالعبادات ، ولكنه في الوقت نفسه يملك القدرة على ملاءمة تلك المبادئ والأهداف مع طبيعة الظروف الاجتماعية ومتغيراتها .

ثانيا: أن الحكم الراشدي بعهده الذهبي استطاع تحقيق الأهداف الثابتة كإقامة العدل والمساواة و وأقرحق مساءلة الحاكم وفرض الشفافية ورعاية الأقليات وأصحاب المصالح الأخرى و ترك آلية تنصيب الحاكم إلى الاجتهاد الوضعي المستند الى الشرع على اساس التشاور وحق الاختيار[1]، وهذه الآلية قابلة للتطوير والنمو من خلال حركة التغير المستمر ، وقد جاء بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) " ان الله ليبعث بهذه الأمة راس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها"[2] وموضوع الاجتهاد هو سنة مسنونة منذ أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد أستشار اصحابه بالحروب، كما اوحي اليه ان يصدر "صحيفة المدينة " أو

1 Hashem mazen, Islamic Roots Of Good governance, University Of California, Riversidcism.my/.../201108091416320.Islamic_roots_of_go. Accessed 8\1\2012

2 ابو داود، سنن ابي داود، رقم 4291، الالباني ، السلسلة الصحيحة رقم 599 .

الدستور الأول لدولة المدينة وكما اجتهد وابتكر عمر بن الخطاب آلية اختيار الحاكم بناء على الشورى .

ثالثا: أن الحكمة من عدم تعرض التشريع الاسلامي لصورة تفصيله موحده لكيفية قيام نظام الحكم هو للانسجام مع ضرورات التطور البشري[1] واختلاف الظروف الاجتماعية بإختلاف العصور [2] فالتعاميم التي لا تنزل الى

---

1 د. سليمان الطماوى ، السلطات الثلاث في الاسلام ، مرجع سابق ن ص 282 .

2 محمد البلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1970 ، ص 416 .

2 محمد عبد العزيز ربيع ، افكار ورؤى استشرافيه للواقع العربي ، عمان ، جريدة العرب اليوم الأردنية ، 11شباط 2012 .

176احمد معاذ علون ، اثر الايمان في بناء الحضارات الانسانية ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، عمان ، جامعة آل البيت ، العدد 1 مجلد 12 نيسان 2006 ، ص 51 .

التفصيلات الجزئية لا تقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات وقد رأينا كيف تطورت المشورة لاختيار الحاكم من المناظرة السياسية الى الاستشارة وكتابة العهد ، الى المشاركة والانتخاب ، فمبدأ المشاركة هو التطور الأخير وهو عماد الحكم الرشيد .

رابعا:إن تلك القيم والمبادئ والأهداف هي ترجمة حقيقية لمبادئ حوكمة الدولة الرشيدة المعاصرة ويجب أن لا يقفل الباب عندها ، لأن إقفال الباب سوف يؤدي إلى أحد الأمرين : إما تجاوز تلك القيم والمبادئ وإما تجميد التغير الاجتماعي والسياسي وهو ما تجاوزه الخلفاء الراشدون عند تأسيس الحكم السياسي الرشيد وتحقيق أهدافه بإقامة العدل بين الرعية وتوثيق البيعة بخطاب الثقة وكل ذلك كان أسبق وأنصع صورة للحوكمة المعاصرة المستندة الى الشريعة الإسلامية والتي حددتها الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة كأهداف وجاء العقل المدني للخلفاء ليتناغم مع الشريعة دون تجاوز ويعمل على توفير الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف الحكم الرشيد ، إن ذلك لأكبر دليل على أنه لا يوجد انفصام بين الدولة المدنية والشريعة الغراء وان إبداع الحكام في استنباط مكنون القيم الثابتة كقيم العدل والإصلاح ومواجهة الظلم والفساد وتجذير التكافل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز لا تتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية الواجب تطبيقها بأوسع معانيها في جميع المجالات من خلال معرفتنا بالواقع الموضوعي والقائم بظروفه وملابساته ومحاولة طرح مفاهيم جديدة تضع النصوص الدينية ضمن مفاهيم العصر ومعارفه العلمية .[1]

خامسا: أن القيم الثابتة ذات بعد إنساني عابر للطوائف والديانات فقد أنصف الخليفة عمر رضي الله عنه المسلم القبطي المسيحي ورعى الكهل اليهودي الفقير ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تحالف مع اليهود في حقبة

أوجبتها مصلحة الأمة ومصلحة الحكم الرشيد . لقد أثبتت القيم والأهداف لدولة الإسلام الأولى أن الحاكمية الرشيدة تم استقاؤها من منبعها الأول وهي الشريعة الإسلامية ممثلة بالكتاب والسنة وحدهما في بداية الأمر وأن الحكم الراشدي للخلفاء الراشدين جذر مبادئ الحاكمية قبل كثير من الأمم وعلى أنصع صورة وأن هذه مهمة الدولة المستندة إلى أهداف الشريعة الإسلامية وروحها ، وان على مفكري الأمة اجتراح أدوات الحوكمة الرشيدة وتطويرها من مصادر التراث والإبداع الذي ظهر جلياً في عصر دولة الإسلام الأولى قبل ان تدخل الدولة الإسلامية عصر توريث الحكم وقمع الرأي الآخر وتجسيد حكم الفرد والوقوف والنكوص خلف الجمود [2] وتعطيل ملكة الاجتهاد والإبداع والقصور عن المساهمة في تطور الحضارة الإنسانية التي نهلت الكثير من مبادئ الحكم الراشدي الإسلامي فيما مضى .أما الاستثناءات على هذا النهج فهي علي قلتها محدودة بزمن وأقليم ومثالها حكم عمر بن عبد العزيز في زمن الدولة الأموية وحكم السلطان سليمان القانوني العثماني ،ومحمد مهاتير في العصر الحديث ، فقد تم بلورة مفهوم ومقاربة للدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية ، وان لم تصل هذه الدول المدنية الى مرتبة الدول الفاضلة في الحوكمة الرشيدة الا انها محاولات متقدمة عملت وبقدر كبير نحو اعطاء نموذج اسلامي ايجابي معاصر وما زال قابلاً للتطور .

التوصيات

1- أبرز مفهوم الحوكمة الإسلامية كنموذج أصيل وثابت وقابل للتطور يستوعب المدنية ويهضم مفرداتها ويعمل على تجسيدها في نتاجه العلمي والمعرفي .

2- التنقيب والبحث عن محطات الحوكمة الراشدية المضيئة واستنباط مبادئ الحاكمية الرشيدة وتجميعها وتدريسها ليست كروايات للطلبة والدارسين بل توظيفها في سياقات وعلوم ونظريات جديدة كالحوكمة المؤسسية والمسؤولية الاجتماعية .

3- أن السلطة المدنية في الدولة الإسلامية ينبغي لها الاستهداء والانسجام والتكافل مع القيم والمبادئ ولأحكام الثابتة في الشريعة .

4- يجب التأكيد على كشف الجانب المدني والإنساني المسموح به في الشريعة بما يخدم تطلعات المجتمع الإنساني وحاجاته ومصالحة لتطبيق حوكمة إسلامية أصيلة وليست مستوردة .

5- إن مفهوم ومسلّمة أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان لا ينبغي أن تتعارض مع المساحة المتروكة للعقل المدني ومؤسسة الدولة المدينة من اقتراح الحلول وتشجيع الإبداعات المنسجمة مع المبادئ الكلية للشريعة ومن ضمنها تطوير مفاهيم الحكم الرشيد . فالشريعة تمثل المصلحة .

6- التأكيد على مشاركة ذوي المصالح الخاصة بالدولة الإسلامية والتذكير بما قرره الحكم الإسلامي في دولة المدينة الأولى من حقوق وأهمها حق المواطنة والمساواة بينهم وبين باقي أفراد الأمة لما في ذلك من كبير أهمية في تجذير وحدة الأمة والتأكيد أن الدولة الإسلامية تتسع للجميع .

7- يقع على التيارات الاسلامية واجب عدم توظيف الدين الحنيف في غير موضعه وخصوصاً في ظل ما يسمى بالربيع أو الحراك الشعبي في الدول العربية الاسلامية ويقع على عاتق مؤسسة الفقه والائمة اجراء عملية مراجعة واصلاح شامل لمسارها باتجاه الانخراط في اطار نظام اسلامي حوكمي مقتدياً بنهج الحكم الراشدي موضوع البحث .

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية :

الكتب :

1. القرآن الكريم .
2. أبن العربي حمد بن عبد الله الأندلسي ، المعروف بأبن العربي " أحكام القرآن " ، بيروت، دارالكتب العلمية ، 1992 ، جمهرة انصار العرب ، القاهرة ، دار المعارف ، 1982.
3. ابن تيمية احمد بن الحليم عبد السلام ، " السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعية ، مصر ، دار الأرقم ، 1986 م.
4. ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي " الطبقات الكبرى" ، بيروت ، دار صادر للنشر والتوزيع ، 1957
5. ابن نجم ، الامام ابي البركات عبد الله " البحر الرائق في شرح كنز الدقائق "، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية للنشر .
6. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ، " مقدمة ابن خلدون " ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر ، سنة 1988 .
7. ابن ابي الحديد عبد الحميد بن هبه الله بن محمد بن الحسين ، " شرح نهج البلاغة " لبنان، دار مكتبة الحياة ، 1963 م . تحقيق ابو محمد الفضل ابراهيم .
8. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، "مناقب عمر بن الخطاب" ، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000 http://www.goodreads.com/book/show/6955222
9. ابن منظور محمد بن مكرم الانصاري ، "لسان العرب " بيروت ، دار صادر ، عام 1986 .
10. ابن هشام أبو محمد عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري ، "سيرة ابن هشام " ، بيروت ، دارالمعرفة ، 2012 .

11. ابن عبد ربه أحمد بن محمد عبد ربه ، " العقد الفريد " ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1983. تحقيق مفيد قمحية
12. ابن عساكر ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، " التاريخ الكبير "، دمشق ، مطبعة روضة الشام 1913 .
13. ابن كثير اسماعيل بن عمر ، " تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار احياء التراث ، 1969 .، البداية والنهاية ، طرابلس ، لبنان ، مكتبة الوليد ، 2007 .
14. الخربوطلي علي حسني ، الاسلام والخلافة ، لبنان ، دار بيروت للنشر ، عام 1969 .
15. الخياط عبد العزيز– النظام السياسي في الإسلام ، القاهرة، دار السلام ،1999 ، المجتمع المتكافل في الاسلام ، بيروت ، مطبعة الرسالة ، 1972 .
16. الخالدي محمود ، نظام الحكم في الاسلام ، الكويت ، دار البحوث العلمية، 1980.
17. الخطيب عبد الكريم ، الخلافة والامام ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1963.
18. المبارك محمد ، نظام الاسلام (الحكم والدولة) ، القاهرة ، دار الفكر، 1974
19. اكرمان سوزان ، الفساد والحكم ، عمان ، الأهلية للنشر والتوزيع عام 2003 .
20. الريس محمد ضياء الدين – الاسلام والخلافة في العصر الحديث ،القاهرة ، 1962.
21. مجدلاوي فاروق ، الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، بيروت ، روائع مجدلاوي 1411 هـ - 1991 م .
22. الشاوي توفيق – فقه الشورى - عصر الخلفاء الراشدين.
23. الصلابي علي ،أبو بكر الصديق – شخصية وسيرته ، القاهرة ، 2005 .
24. القاسمي ظافر ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، بيروت ، دار النفائس 1974 .
25. الحافظ هاشم – تاريخ القانون – بغداد، 1980 .
26. العبادي أسامة ناظم – الاسلام والاعلان العالمين لحقوق الانسان ،بيروت ، منشورات الحلبي ، 2012.
27. العقاد عباس ، عبقرية عمر ، القاهرة ، المكتبة العصرية ، 1970 .
28. الريس ضياء الدين ، النظريات السياسة الإسلامية ، القاهرة 1960

29. فتحي عبد الكريم – الدولة والسياسة في الفقه الاسلامي ، (سنة .....) .
30. الصالح صبحي: النظم الاسلامية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1982 .
31. الطماوي سليمان ، عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1983 .
32. شلبي احمد – السياسة في الفكر الاسلامي، القاهرة ، مكتبة دار النهضة المصرية ، 1983 .
33. د. مصطفى محمد – حوكمة الشركات ، إسكندرية ، الدار الجامعية ، 2008 .
34. بن نبي مالك ، المسلم في عالم الاقتصاد ، بيروت ، دار الفكر ، 2010
35. الطماوى سليمان ، السلطات الثلاث في الاسلام ، القاهرة ، مكتبة دار الفكر العربي ، 1976 .
36. البلتاجي محمد ، منهاج عمر بن الخطاب في التشريع ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1970 .
37. البرزيكي توفيق سلطان، النظم العربية الاسلامية ، الموصل ، منشورات جامعة الموصل ، عام 1988.
38. أسد محمد – منهاج الاسلام في الحكم، بيروت، نقله الى العربية منصور ماضي ، دار العلم للملايين ط 1، 1957
39. الاندلسي أحمد بن محمد عبد ربه ،العقد الفريد، بيروت ، دار الكتب العلمية ط 1 ، تحقيق مفيد قمحية ، 1983 .
40. ابو عيد عارف خليل ، نظام الحكم في الاسلام ، بيروت ، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1995 .
41. ابادي الحيدر محمد حميد الله ، "مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة " ،القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1941 .
42. آرنولد توماس (الخلافة)– طبعة دمشق ،سنة 1946 . ترجمة جميل معلى .
43. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ،"تاريخ الخلفاء " القاهرة ، ، مطبعة السعادة ، 1950 ، تحقيق محمد محي الدين.

44. البخاري ، أبو عبد الله محمدبن إسماعيل ،صحيح البخاري ، شرح و تحقيق الدكتور مصطفى البغاه ، دمشق ، بيروت ، دار القلم ، 1981 .
45. الترمذي محمد بن عيسى ، "صحيح سنن الترمذي" ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، سنة 1988 م . تحقيق محمد ناصر الدين الأباني
46. الواقدي محمد بن عمر بن واقد ، " مغازي رسول الله ".بيروت ، دار عالم الكتب ، 1964 .
47. المارودي ابو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب ،" الأحكام السلطانية والولايات الدينية " القاهرة ، 1960 . تحقيق سعيد حوي .
48. الشهر ستاني ابو الفتح تاج الدين عبد الكريم ، "الملل النحلل "، بيروت ، دار الفكر ، 548 هـ ، تحقيق محمد عبد العزيز الوكيل 83/7 .
49. الزمخشري ابو القاسم جار الله محمود بن عمر ، " الكشاف " ، بيروت ، دار أحياء التراث ، ج 3 ، 1981.الفائق في غريب الحديث 3 ج – دار احباء الكتب العربية القاهرة 1978.
50. القرطبي ابو عبد الله ، محمد بن احمد الانصاري الخزرج ، "الجامع لأحكام القرآن " ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1967 .
51. المسعودي ابو الحسن بن الحسين بن علي ،" التنبيه والاشراف " بيروت ، لبنان، دار التراث ، 1968
52. السيوطي جلال الدين ، "الاشباه والنظائر" القاهرة ، مطبعة السعادة ، عام 1950 ، تحقيق محمد محي الدين وأنظر أيضاً تاريخ الخلفاء" ، القاهرة ، مطبعة السعادة للنشر ، 1959 ، تحقيق محمد محي الدين.
53. الذهبي شمس الدين محمد أحمد بن عثمان ، "تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام " بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي . ط 1 سنة 1987 ، تحقيق عمر عبد السلام التدمري .

55 العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر ، فتح الباري وشرح صحيح البخاري ، الرياض ، المكتبة الوقفية ، 2001 .
54. المودودي ابو الاعلى ، "الخلافة والملك "، الكويت ، دار القلم ، تعريب احمد ادريس ، 1978 .
55. البلاذري أحمد بن يحي بن جابر ، " فتوح البلدان " ، القاهرة ، 1957 تحقيق صلاح الدين المنجد.
56. الزيلعي ، نصب الراية 67/4 رواه الترمذي في الترتيب عن ابي هريره .
57. الخالدي محمود ، نظام الحكم في الاسلام ، الكويت ، دار البحوث العلمية (1980).
58. الطبري ابو جعفر محمد بن جرير ، التفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القران ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1992 ، وانظر ايضاً تاريخ الأمم والملوك ، القاهرة ، دار المعارف ، 1962 .
59. ابن العربي ، أحكام القرآن ، وأنظر فتح الباري بشرح البخاري .
60. النسائي . ابو عبد الرحمن احمد شعيب ، السنن الكبرى ، ط1 ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، وسيد حسن ، 1991 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
61. الدوري عبد العزيز ، النظم الاسلامية ، عمان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008 .
62. الفضل منذر ، تاريخ القانون ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998.
63. . ديورانت ول ، قصة الحضارة—، مقتبس عن عبد الكريم الخطيب ، من كتاب الخلافة والامامه ،بيروت ، دار الجيل 1988 .
64. توينبي ارنولد ، "تاريخ البشرية "، جزءان ، الدار الأهلية للنشر ، بيروت 1981 . ترجمة نقولا زيادة .
65. حتي فيليب ، " تاريخ العرب المطول " ، بيروت ، الجامعة الامريكية ، 1928.
66. خلاف عبد الوهاب ، السياسة الشرعية ، القاهرة ، نشر محب الدين الخطيب .
67. ساير عبد الفتاح، القانون الدستوري، مصر ، (مطابع دار الكتاب العربي ، 2004) .
68. رسو جان جاك " العقد الاجتماعي " بيروت ، 1954 . ترجمة عادل زعيتر .

69. رويتللي دينيس و بلانت بيتر ، "رؤية جديدة لنظام الدولة والمجتمع " ، خلاصة البحث (مكتب تطوير سياسات التنمية – شعبة التنمية والحاكمية – برنامج الأمم المتحدة UNDO نيويورك 1997 .

البحوث المنشورة في كتب :

1- هسيل مريك: (مجالس الشركات : الرقابة من خلال التمثيل) مقال منشور في حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرون ، القاهرة ، منشورات المركز الدولي للمشروعات الخاصة 2003 ، ص 79 -81 .

2- موسى عز الدين " نحو قراءة للتاريخ الإسلامي ، (عدة مؤلفين) منتدى مؤسسة عبد الحميد شومان ، عمان -2007 .

الدوريات العلمية : –

1- أبو هزيم أحمد فريد " ميزان العدل في صورة المضعفين" مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، العدد 38 ، عمان ، عام 2012.

3- أبو محفوظ محمد ،" الاسلاميون وتحديات ما بعد الربيع العربي " ، مجلة الكلمة ، العدد 57 ،بيروت 2012 .

4- الوثائق العربية ، مجموعة 33/2 ، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية بالمغرب الكلساني – بدائع الضائع 4110/9

5- الزعبي أنور ، الثقافة والتنمية وتحولات العصر ، عمان ، منشورات عبد الحميد شومان ، العدد 14 (، 2007) .

6- الحوراني هاني ، مسؤولية الشركات الاجتماعية في التجربة العالمية ، حوار السياسات، العدد 10 اغسطس 2005 .

7- متوكل محمد عبد الملك " الإسلام وحقوق الإنسان "مجلة المستقبل العربي، العدد 216، بيروت ،شباط 1997. 2-

الصحف :

1- احمد التل ، " اشكالية النهضة العربية ، عمان ، جريدة العرب اليوم الأردنية ، 26-1-2013 .

2- يوسف عبد الله محمود ، "رسالة اسلامية جليلة امام زعماء العالم "، جريدة الرأي الاردنية ، عمان ، 7 ديسمبر 2012 .

3- د . محمد احمد حسن القضاة ، ان الله لا يصلح عمل المفسدين ، جريدة الرأي الأردنية ،عمان ، 7 كانون أول 2012.

4- محمد عبد العزيز ربيع ، افكار ورؤى استشرافيه للواقع العربي ، جريدة العرب اليوم الأردنية ، عمان ، 11شباط 2012 .

الموسوعات :

1- النيسابوري مسلم بن الحجاج القشيري ، تفسير النيسابوري منشور على الموسوعه الشاملة الالكترونية ، موقع التفاسير http:// www.altafsir.com .

2- الموسوعه الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت http://islam.gov.kw/cms

المصادر الالكترونية باللغة العربية :

1) عمر فروخ ، " حقوق الانسان في الاسلام في العدالة والقضاء " ، مبحث منشور على موقع المنتدى الاسلامي العالمي للحوار
www.dialogueonline.org2004/4/18

2) محمد عطية أبو فوده ، مبادئ الحكم في الإسلام . موقع و منتديات اجتماعي ، مساحةفكر، 2008
http://www.ejtemay.com/archive/index.php/t-4797.html

3) د. نورة احمد مصطفى . البعد السلوكي والأخلاقي لمبادئ الحوكمة رؤية إسلامية، ،الملتقى الفقهي ،رسالة الاسلام ، بحوث فقهيه ، 2012

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=
.4739

4) مصادر التشريع المتفق عليها بين جمهور الأمة

http:ar Wikipedia.org/wik/%D9

قائمة المصادر والمراجع الأجنبية :

Books :

1) Adams Alx , *Law of business student's* 2ed G.B, London 2000.
2) Arnold Thomas, *The Calphate* ,University of London ,school of oriental studies press 1924 on Amazon .com
3) Farrar. J . *Corporate Governance Theories , principles and practice* , Butterworth – London 1998.
4) Jeffry singman , *The Daily Life in Medieval* , west port , ct . 1999,p.x.
5) Wellhausen , *The Arab Kingdom and its fall* , p 14. (Calcutta)University of Calcutta 1927

Journal :

1- Zulkifli Hasan، Corporate Governance : Western and Islamic perspective. International Review of Business Research Papers Vol.5 No. 1 January 2009 Pp. 277-293 http://www.bizresearchpapers.com/attachments_2009_01_13/23.Zulkipli.pdf.

Electronic Resources:

1) Abul Ala Maududi**,** Essential Fesure of the Islamic political system – 2013 , http://www.islam101.com/politics/politicalsystem.htm
2) Hashem mazen, Islamic Roots Of Good Governance, .University Of California,

Riversidcism.my/.../201108091416320.Islamic_roots_of_go.

3) OECD, *Principles of Corporate Governance* 2004 Available at : http//www.oecd.org.dataoecd/23/18/31557724 pdf).

4) Features Essential of the Islamic political system – Isla, 101 . www.islam101.com /politics/plitial system .htm. Accessed. Jun2013 .